حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم عند الأصوليين

دراسة نظرية تطبيقية

إعـــــــــــــداد

دكتور/ طه سعد خليفة خليل

مدرس أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بأسيوط

١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م

ملخص البحث

حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم من المسائل المهمة التي تكلم عنها الأصوليون في باب العموم؛ وذلك نظراً لورودها كثيراً في ألفاظ الرواية المنقولة في كتب السنّة عن الصحابة الكرام من نحو: " أمر رسول اللهﷺ بكذا، أو نهى عن كذا، أو قضى بكذا، أو رخصّ في كذا، أو حكم بكذا... إلخ"، فتناولها أهل الأصول بحثاً ودراسةً واستدلالاً من ناحية عموم هذا اللفظ لجميع حالاته وأفراده، أو خصوصه.

فرأيت أن أدلو بدلوي في هذه المسألة؛ لما لها من أهمية كبرى أصولياً وفقهياً، وجعلت عنوان بحثي: "حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم عند الأصوليين –دراسة نظرية تطبيقية–".

وبدأت بحثي هذا بتمهيد عرفت فيه بمفردات هذا البحث، ثم شرعت في المبحث الأول بتصوير المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، وذكر مذاهب العلماء، وحصرتها في خمسة مذاهب، مستدلاً ومناقشاً لكل مذهب، ومرجحاً بالدليل ما رأيته راجحاً في نظري، ذاكراً مبنى الخلاف في المسألة ، والذي أرجعه بعض الأصوليين إلى حكم رواية الحديث بالمعنى، فمن أجازها: قال بعموم حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم، ومن منعها: قال بعدم العموم للواقعة التي يحكيها الصحابي بلفظ ظاهره العموم.

وختمت المبحث الأول ببيان نوع الخلاف في المسألة، حيث اختلف فيه الأصوليون على مذهبين: مذهب يرى أن الخلاف فيها لفظي لا أثر له، ومذهب يرى أن الخلاف فيها معنوي، له أثر واضح في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، وهو ما مال إليه الجمهور، وهو الذي ترجح عندي، ولذا خصصت له المبحث الثاني، وجعلته مبحثا تطبيقياً، ذكرت فيه أربعة فروع فقهية، وهي: صيام يوم الشك، وصيام أيام التشريق، وثبوت الشفعة للشريك والجار، والحكم بالشاهد واليمين، مبيّناً فيها أثر اختلاف الأصوليين في اختلاف الفقهاء في هذه الفروع.

Research Summary

The companion's narration of the incident in an apparent general sense is one of the important issues that the fundamentalists spoke about in the chapter on generality. This is due to its frequent occurrence in the words of the narration transmitted in the books of the Sunnah from the honorable Companions, such as: "The Messenger of God - may God's prayers and peace be upon him - commanded such-and-such, or forbade such-and-such, or decreed such-and-such, or permitted such-and-such, or ruled on such-and-such…etc. So the people of the origins dealt with it in research, study and inference in terms of the generality of this word for all its cases and individuals, or its specifics.

So I thought I should give my opinion on this issue. Because of its great importance in terms of fundamentalism and jurisprudence, and I made the title of my research: "The Companion's Tale of the Incident in the wording of its general appearance – an applied theoretical study

I began this research with a preface in which I knew the vocabulary of this research, then I proceeded in the first topic to illustrate the issue, edit the subject of dispute in it, mention the doctrines of scholars, and limit them to five doctrines, deducing and discussing each doctrine, and weighting with evidence what I saw as the most important in my view, mentioning the structure of the dispute in the issue Which some of the fundamentalists referred to the ruling on the narration of hadith with meaning, and whoever permitted it: he said with the generality of the companion's narration of the incident with the wording of its apparent general meaning, and whoever prevented it: said that the incident is not generalized to the incident that the companion recounts with the wording that appears to be general.

She concluded the first topic by explaining the type of disagreement in the matter, where the fundamentalists differed on two doctrines: a doctrine that sees that the dispute in it is verbal and has no effect, and a doctrine that sees that the difference in it is moral, has a clear impact on the difference of jurists in the branches of jurisprudence, which is what the public has, which is Which is more likely to me, and that is why I allocated the second topic to it, and made it an applied topic, in which I mentioned four branches of jurisprudence, namely: fasting on the day of doubt, fasting on the days of al-Tashreeq, establishing pre-emption for the partner and neighbor, and judging by witness and oath, indicating in it the impact of the difference of fundamentalists in the difference of jurists in these branches

And I ask God to make my work purely for His Noble Face, for He is the Guardian of that and the One who is able to do it

المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، ورحمة الله للعالمين، سيدنا محمد النبي العربي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــد

فقد مَنَّ الله علينا بشريعة الإسلام، وهي الشريعة الخالدة، الكاملة، الصالحة لكل زمان ومكان، وزاد فضله علينا بإرسال أفضل خلقه بها، سيدنا محمد بن عبدالله، فنشهد أنه أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، واختار له صحباً كراماً، شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال رسول اللهﷺ من غيرهم، وهم العدول بتعديل الله لهم، فرضي الله عنهم وأرضاهم.

وكان مما نقله هؤلاء الصحب الكرام: أوامر، ونواهي ، ورخصٌ، وأحكامٌ، وأقضيةٌ، وأفعالٌ عن النبيﷺ، وكان اللافت للنظر أنهم حكوها عنهﷺ بألفاظ ظاهرها العموم، فكانت دلالتها على العموم محل خلاف بين الأصوليين، فهل تحمل هذه الحكاية على العموم نظراً إلى الصيغة التي حكيت بها من لفظ الصحابي؟ أو يتوقف في هذه الدلالة، وتكون من باب المجمل حتى يتضح المراد بها، لاحتمال أن تكون واقعة عين خاصة بصاحبها، او خاصة بهذه الواقعة دون بقية حالاتها؟.

وهذه المسألة من المسائل المشكلة في باب العموم. أفرد لها الأصوليون مساحة لا يستهان بها في كتبهم، فلا يكاد يخلو كتاب إلا وتضمن الكلام عليها بحثاً ودراسة، خلافاً واستدلالاً، اعتراضاً وجواباً، تنظيراً وتقعيداً.

من أجل ذلك: وقع اهتمامي على هذه المسألة، وعقدت العزم على الكتابة فيها، وعنونتها بـ "**حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم عند الأصوليين . دراسة نظرية تطبيقية .** ".

ومما يزيد من أهمية هذه المسألة وأسباب الكتابة فيها ما يلي:

١- أن حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم تتعلق بإثبات حكم شرعي- إن ثبت عمومه والاحتجاج به، ولم يكن خاصاً بالمحكوم عليه، أو بحال دون حال-.

٢- صدور ألفاظ هذه الحكاية من صحابي، عدل، ضابط، عالم باللغة ودلالات الألفاظ، ورغم ذلك أحدثت جدلاً بين الأصوليين في صحة الاحتجاج بها؛ لأنها لم تكن ألفاظ صاحب الشرع.

٣- بناء الخلاف في هذه المسألة -عند بعض الأصوليين- على أصل آخر، ألا هو: جواز رواية الحديث بالمعنى من عدمه.

٤- خلاف الأصوليين في نوع الخلاف فيها، ألفظي لا أثر له؟ أو معنوي له أثر في المسائل الفقهية؟.

كل ذلك جعل هذه المسألة جديرة بالبحث، جديرة بالتأصيل والتطبيق.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذه البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تكلمت فيها عن أهمية هذا البحث وأسباب الكتابة فيه، وخطته، ومنهج السير فيه.

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث، وجعلته في أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكاية.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي.

المطلب الثالث: تعريف الواقعة.

المطلب الرابع: تعريف العموم.

المبحث الأول: حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين فيها.

المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.

المطلب الخامس: الترجيح.

المطلب السادس: مبنى الخلاف.

المطلب السابع: نوع الخلاف.

المبحث الثاني: أثر الخلاف في حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صيام يوم الشك.

المطلب الثاني: صيام أيام التشريق.

المطلب الثالث: ثبوت الشفعة للشريك والجار.

المطلب الرابع: القضاء بالشاهد واليمين.

منهج الكتابة في هذا البحث:

ولقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج الآتي:

١- الاستقصاء في جمع المادة العلمية من مظانها قدر الإمكان.

٢- جمع أقوال أهل العلم في موضوع البحث مع الحرص على التحقيق في نسبة الأقوال إلى أصحابها، وهذا من خلال الرجوع إلى المصادر الأصيلة في ذلك.

٣- أصور المسألة -إن احتاجت إلى تصوير- مع تحرير محل النزاع وذكر مذاهب العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات -إن وجدت- وأختم الكلام فيها على ما آراه راجحاً، مع ذكر سبب الترجيح.

٤- في الفروع الفقهية اكتفيت بذكر أقوال الفقهاء التي يمكن أن تتخرج على المسألة، دون التوسع في الخلاف الفقهي بذكر أدلة كل قول؛ ولما في ذلك خروج عن المقصود الذي من أجله عقد هذا البحث مع ذكر الأثر المترتب على خلاف الأصوليين في المسألة وما آراه راجحاً فيها.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها ذاكراً رقم الآية واسم السورة.

٦- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أي منهما، أخرجه من المصادر الأخرى المعتمدة مع الحكم عليه صحة وضعفاً.

٧- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

وأسال الله العلي العظيم العون والسداد والتوفيق، وأن يجعل عملي خالصاً لوجه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبـــــه

د/ طه سعد خليفة خليل

التمهيد

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: **تعريف الحكايـة**.
- **المطلب الثاني**: **تعريف الصحابي**.
- **المطلب الثالث**: **تعريف الواقعـة**.
- **المطلب الرابع**: **تعريف العمـوم**.

المطلب الأول
تعريف الحكاية

الحكاية لغة:

أصلها من حكى، يقال: حاكيت فلاناً، وحكيته، أي: فعلت مثل فعله.

فالحكاية: أن تفعل مثل فعل الغير، أو تقول مثل قوله، وعلى صفته دون أن تتجاوزه(١).

والمراد بها في هذا البحث:

أن يحكي الصحابي واقعة أو حادثة نزلت في حال مختصة بمعين أو بمعينين، وقضى فيها النبيﷺ بحكم ما بلفظ ظاهره العموم، فهل يعم هذا الحكم كل من كان نوع حاله كحال ذلك المعين أو المعينين الذين ورد الحكم لأجلهم؟ أو لا يعم؟ وسيأتي لها مزيد بيان عند الكلام على تصوير المسألة.

* * * * * *

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٢/٢، مادة (حكى) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط/ دار الفكر- بيروت، ط/ ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، لسان العرب لابن منظور ١٩١/١٤، مادة (حكى) ط/ دار صادر- بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٤هـ.

المطلب الثاني

تعريف الصحابي

الصحابي لغة: الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على: المقارنة والمقاربة ومنه: الصاحب، والجمع: صَحْب، ويقال: صَحِبه يَصْحَبُهُ صُحْبَةً -بالضم-، وصَحَابةً -بالفتح-، وصاحبه: عاشره، والمصاحب: المعاشر، والجمع: أصحاب وصحابة(١).

وأما الصحابي اصطلاحًا: فيختلف ضبطه فيما بين المحدثين والأصوليين:

فعند المحدثين: هو من لقى النبيﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام(٢).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٣٣٥/٣، مادة (صحب)، الصحاح للجوهري ١٦١/١، مادة (صحب)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين- بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، لسان العرب ٥١٩/١، مادة (صحب).

(٢) هذا مذهب جمهور المحدثين، والذى قال عنه ابن حجر -رحمه الله- "أصح ما وقفت عليه". وقال فيه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- بعد أن ذكر من أصحاب رسول اللهﷺ أهل بدر: "ثم أفضل الناس بعد هؤلاء: أصحاب رسول اللهﷺ القرن الذي بعث فيهم، كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه". وقال الإمام البخاري في صحيحه: "ومن صحب النبيﷺ، أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه". فالصحابي عند المحدثين: كل من لقى النبيﷺ مؤمناً به ولو ساعة، ومات على الإسلام حتى لو تخلل ذلك ردة، فهم لا يشترطون طول الصحبة بل مجرد الرؤية، طالت المجالسة، أو قصرت، روى عنه، أو لم يرو، غزا معه، أو لم يغز، رآه رؤية، أو لم يره لعارض كالعمى ومال إلى هذا الاتجاه من الأصوليين: الإمام الآمدي وحكاه عن أكثر الأصحاب، وقال: "إنه الأشبه". والإمام ابن الحاجب واختاره. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: أصحاب النبيﷺ، باب: فضائل أصحاب النبيﷺ ٢/٥، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط/ دار طوق النجاة، ط/ أولى ١٤٢٢هـ، نزهة النظرفي توضيح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، صـ١٤٠، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرحيل، ط/ مطبعة سفير- الرياض، ط/ أولى ١٤٢٢هـ، تدريب الراوي للإمام النووي ٦٦٧/٢، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط/ دار طيبة (د.ت)، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، صـ٥١، تحقيق: أبي عبدالله السورقى- إبراهيم حمدي المدني، ط/ المكتبة العلمية- المدينة المنورة (د.ت) الإصابة في تمييز الصحابة ١٦/١، ط/ دار هجر (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٢/٢، تحقيق: عبدالرازق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت (د.ت)، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٧١٣/١، مطبوع معه بيان المختصر للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط/ دار المدنى- السعودية، ط/ أولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

وعند الأصوليين:

هو: من طالت صحبته للنبيﷺ وكثرت مجالسته له على طريق التبع له، والأخذ عنه(١).

* * * * * *

(١) فالأصوليون لا يكتفون بمجرد الرؤية، بل يشترطون طول الصحبة والتي تعرف عن طريق ما يعده العرف طولاً، كما يشترطون كثرة المجالسة للنبيﷺ عن طريق التبع له والأخذ عنه، وهذا الذي انتج لنا هذه المدرسة الفقهية التي عرفت بالاجتهاد والفتوى.
ينظر: قواطع الأدلة لأبي مظفر السمعاني ٣٩٢/١، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٥/٢، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ أولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، الإبهاج في شرح المنهاج ٣٣١/٢، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، البحر المحيط للزركشي ١٩٠/٦، ط/ دار الكتبي، ط/ أولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

المطلب الثالث

تعريف الواقعـــة

الواقعة لغة:

من الفعل وقَعَ، يقع، والأمر منه: قَعْ، والمصدر: وقَعْاً، ووقوعاً، فهو واقع، وموقوع، يقال: وقع الأمر: تم وحدث، وواقعة: نازلة، أو حادثة(١).

واصطلاحاً:

هي "الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها"، والواقعات: "الفتاوي المستنبطة للحوادث المستجدة"(٢).

والمراد بها في بحثنا هذا:

"الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعلهﷺ، أو فعل الذي رتب عليه الحكم، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة"(٣).

* * * * * *

(١) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، صـ ٧٧٢-٧٧٣، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الثامنة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، الكليات لأبي البقاء صـ ٩٩٤، تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت (د.ت)، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٥٠-١٠٥١، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط/ دار الدعوة (د.ت).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، صـ٤٩٧، ط/ دار النفائس، ط/ الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م.

(٣) القواعد للحصنى ٣/٧٨-٧٩، تحقيق د/ عبدالرحمن الشعلان- جبريل البصيل، ط/ مكتبة الرشد- الرياض ط/ أولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

المطلب الرابع
تعريف العمـــوم

العموم لغة:

مصدر من الفعل عمَّ يَعُمُّ، والعموم: الشمول، يقال عم الشيء يعم عموماً: إذا شمل الجماعة، وعمهم بالعطية: شملهم، وعم المطر البلاد: إذا كان كثيراً بحيث يشملها، وتسمى القيامة بالعامة؛ لأنها تعم الناس بالموت، أي: تشملهم(١).

أما في اصطلاح الأصوليين:

فقد عرف بعض منهم العموم اصطلاحاً بتعريف العام، وهذا الأمر فيه مسامحة ظاهرة؛ لأن العموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، فهما متغايران(٢).

وللأصوليين في تعريف العام اصطلاحاً تعريفات كثيرة أشهرها أنه: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد(٣).

وعليه فيمكن تعريف العموم بأنه: تناول اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

* * * * * *

(١) ينظر: الصحاح للجوهري ، ١٩٩٣/٥مادة (عم) ، لسان العرب لابن منظور ٤٢٦/١٢، مادة (عم)، القاموس المحيط ، ١ / ١١٤١مادة (عم) .

(٢) ينظر: البحر المحيط ٨/٤، إتحاف الأنام بتخصيص العام لأستاذنا الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، صـ ٢٣، ط/ دار الحديث- القاهرة، ط/ الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٣) ينظر: المحصول للرازي ٣٠٩/٢، المنهاج للبيضاوي بشرح الإبهاج ٨٢/٢.

المبحث الأول

حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم عند الأصوليين

وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول: تصوير المسألة.**
- **المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.**
- **المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين .**
- **المطلب الرابع: الأدلة والمناقشة.**
- **المطلب الخامس: الترجيح.**
- **المطلب السادس: مبنى الخلاف.**
- **المطلب السابع: نوع الخلاف.**

المطلب الأول

تصوير المسألة

إذا حكى الصحابي قولاً، أو فعلاً صادراً من النبيﷺ في واقعة متضمناً حكماً شرعياً، بلفظ ظاهره العموم، كقوله: "أمر، أو نهي، أو حكم، أو قضى، أو كان يفعل كذا ونحوها"، فهل يقتضي هذا العموم بالنسبة إلى أحوال القول أو الفعل؟ أو. لا؟ وهل يقتضي هذا العموم بالنسبة إلى الأشخاص؟ أو. لا؟ وذلك نحو قول الصحابي: "أمر النبيﷺ بوضع الجوائح"(١)، "نهى رسول اللهﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر"(٢).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح ١١٩١/٣، برقم ١٥٤٤ من حديث جابر بن عبداللهﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ دار التراث العربي- بيروت (د.ت).

والجائحة: الآفة التي تهلك الثمار، والأموال، وكذا كل مصيبة عظيمة، وفتنة كبيرة.

والمقصود بوضع الجوائح: إسقاط الضمان فيها عن المشتري وجعله في ضمان البائع، على تفصيل بين الفقهاء.

ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤٣١/٢، مادة (جوح)، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان، صـ ٧٣، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢١٦، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/ الثانية ١٣٩٢م، سبل السلام للصنعاني ٦٦/٢، ط/ دار الحديث- مصر (د.ت).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١١٥٣/٣ برقم ١٥١٣ من حديث أبي هريرةﷺ.

وبيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة، أو يقول البائع: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، أو أن يجعلا -البائع والمشتري- الرمي بالحصاة نفسه بيعاً، فيقول أحدهما: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا.

وبيع الغرر: كل بيع اشتمل على خطر أو خداع، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يكن مملوكاً للبائع، وبيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، وسائر ما تكلم عنه الفقهاء في البيوع المنهي عنها.

ينظر تعليق الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي على صحيح مسلم ١٨٥٣/٣.

"قضى النبيﷺ بالشفعة للجار"[(١)]، حكم النبيﷺ بالشاهد واليمين"[(٢)]، صلى النبيﷺ في الكعبة[(٣)] "كان النبيﷺ يجمع بين الصلاتين"[(٤)].

فهل تعم هذه الصيغ الصادرة من الصحابي والتي يحكي فيها قولاً أو فعلاً صادراً من النبيﷺ كل أحوال هذا القول أو الفعل؟ فيكون -مثلاً- عاماً في كل جائحة، وكل بيع للحصاة، وكل غرر، وكل جار، وكل صلاة، وكل واقعة لم يتوافر فيها إلا شاهد واحد مع يمين المدعي؟ أو. لا يعم؟ وهل يعم جميع المكلفين إلى قيام الساعة؟ أو لا يعم، ويكون الحكم قاصراً على من صدر في حقه الحكم؟.

هذه هي صورة المسألة، والاختلاف فيها جاء شاملاً لأمرين- كما ذكر الامام الغزالي[(٥)] في المستصفى[(٦)]: عموم أحوال الفعل، وعموم الأشخاص.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب: ذكر الشفعة وأحكامها ٣٢١/٧ برقم ٤٧٠٥ من طريق حسين بن واقد، عن أبيي الزبير، عن جابر- رضى الله عنه- بلفظ: "قضى رسول اللهﷺ بالشفعة والجوار" وساقه الحافظ ابن حجر في كتاب: موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ٥٢٣/١ بهذا الإسناد بلفظ: "قضى رسول اللهﷺ بالشفعة للجوار" وقال: حديث حسن الإسناد، لكنه شاذ المتن.
وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألباني في تخريج أحاديث سنن النسائي: صحح لغيره.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام أبوداود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد ٣٠٩/٣، برقم ٣٦١٠، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢، برقم ٢٣٦٨، والترمذي في سننه، أبواب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد ٦١٩/٣، برقم ١٣٤٣ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.
وروى بطرق عن سيدنا علي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله وغيرهما من الصحابة الكرام، انظرها في كتب السنة في هذا الباب.

(٣) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ٩٦٧/٢ برقم ١٣٢٩.

(٤) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر ٤٨٩/١ برقم ٧٠٥ عن ابن عباس-رضى الله عنهما- بلفظ: صلى رسول اللهﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جمعياً في غير خوف ولا سفر".

(٥) هو: الإمام محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، الإمام الجليل، الفقيه، الأصولي، الشافعي، المتصوف، له مصنفات كثيرة، منها: المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل في الشبه والمخيل ومسالك التعليل، وكلها في أصول الفقه، وله الوجيز والوسيط وهما في فروع الشافعية، توفي -رحمه الله- سنة٥٠٥هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي١٩١/٦برقم٦٩٤، سير أعلام النبلاء٢٦٧/١٤برقم ٤٦٢٧.

(٦) صـ٢٣٩، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، ط/ دار الكتب العلمة بيروت ط/ الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، وينظر معه: البحر المحيط للزركشي ٢٢٨/٤، ط/ دار الكتبي، ط/ الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

المطلب الثاني

تحرير محل النزاع

١- اتفق الأصوليون على أن هذه الصيغ "أمر، ونهي وقضى، وحكم، وصلى... ونحوها" لا تقتضي العموم ولا تدل عليه لغة.

٢- كما اتفقوا على أن هذه الصيغ تدل على العموم وتقتضيه شرعاً، بدلالة عمل الصحابة بها في كثير من الوقائع على ما سيأتي ذكره في أدلة المذاهب بعد قليل.

قال الإمام تاج الدين السبكي(١):

"لا ينبغي أن يعتقد أن التعميم من جهة وضع الصيغة لغة، ولا أن الشارع لم يحكم بالتعميم حيث لم يظهر التخصيص، بل الحق أن التعميم منتف لغة، ثابت شرعاً، من حيث إن الحكم على الواحد حكم على الجماعة، ولا أعتقد أن أحداً يخالف في هذا" أ.هـ(٢).

---

(١) هو: الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء الشام وعزل، قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه: كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وجمع الجوامع، ومنع الموانع (تعليقة على جمع الجوامع)، والإبهاج، وكلها في أصول الفقه، والأشباه والنظائر في الفروع، وطبقات الشافعية الكبرى في تراجم الشافعية، توفي –رحمه الله– شهيداً بالطاعون سنة ٧٧١ هـ.

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٤/٣، برقم ٦٤٩، الدرر الكامنة ٢٣٢/٣، برقم ٢٥٤٨، الأعلام ٤/ ١٨٤.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ١٩٩/٣، تحقيق: الشيخ/ علي معوض والشيخ، عادل عبد الموجود، ط/ عالم الكتب– بيروت، ط/ أولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

٣- إنما محل الخلاف هو صدور أمثال هذه الصيغ من الصحابي على سبيل الحكاية؛ لأنها ليست ألفاظ صاحب الشرع، لعدم صدورها من النبيﷺ بل هي لفظ الراوي(١).

* * * * * *

(١) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ١٩١١/٤، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ/ علي محمد معوض، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، ط/ الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي ١٤٢٤/٤، تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، ط/ المكتبة التجارية- مكة المكرمة (د.ت)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١١٦/١، ط/ مكتبة صبيح- مصر (د.ت).

المطلب الثالث

مذاهب الأصوليين في دلالة حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم

اختلف الأصوليون في دلالة حكاية الصحابي للواقعة على العموم، وهذا على خمسة مذاهب:

المذهب الأول:إن حكاية الصحابي للفعل أو القول الصادر من النبيﷺ في واقعة بلفظ ظاهره العموم يدل على العموم ويقتضيه لغة، فإذا قال الصحابي: "أمر النبيﷺ بوضع الجوائح" يعم كل جائحة، ويعم كل مكلف إلى قيام الساعة، وإذا قال الصحابي: "نهي النبيﷺ عن الغرر" يعم كل غرر، وإذا قال الصحابي: "قضى رسول اللهﷺ بالشفعة للجار" يعم كل جار شريك، أو ملاصق أو مقابل، وإذا قال الصحابي: "صلى النبيﷺ في الكعبة" يعم الفرض والنفل... وهكذا. وإليه ذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، واختاره الآمدي(٣)(٤).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٣٥٥/١، ط/ دار المعرفة- بيروت (د.ت)، التحرير للكمال ابن الهمام وشرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٤٩/١، ط/ مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط/ ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢٣٣/١، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، فواتح الرحموت لعبدالولي الأنصاري ٢٩٠/١، مطبوع مع مسلم الثبوت، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة، صـ٤٧٧، ط/ دار ابن الجوزي- الرياض، ط/ الأولى ١٤٣٤هـ، والتحبير للمرداوي ٢٤٤٣/٥، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين- وعوض القرني وأحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد- الرياض، ط/ الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، شرح مختصر الروضة للطوفي ٥٠٩/٢، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٣) هو: الإمام علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، ولد في آمد (ديار بكر)، وتعلم في بغداد والشام وانتقل إلى القاهرة فدرّس فيها واشتهر، له نحو عشرين مصنفاً، منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في أصول الفقه، وإبكار الأفكار في علم الكلام، وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٦٣١هـ.
ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات للصفدي ٢٢٥/٢١، وما بعدها، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث- بيروت ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، تاريخ الإسلام للحافظ الذهبي ٥٠/١٤، تحقيق د/ بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى ٢٠٠٣هـ.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٥/٢، تحقيق: عبدالرازق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي- بيروت (د.ت).

وابن الحاجب[١][٢]، والتفتازاني[٣][٤]، وقال عنه الشوكاني[٥]، "وهو الحق"[٦].

---

(١) هو: الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين، ابن الحاجب، فقيه، مالكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، ولد في إسنا من صعيد مصر، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، كان أبوه حاجباً للأمير عزالدين موسك الصلاحي، فعرف به، له مصنفات كثيرة، منها: الكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر في الفقه، استخرجه من ستين كتاباً في فقه المالكية، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ثم اختصره في مختصر المنتهى وكلاهما في أصول الفقه، توفي –رحمه الله– بالإسكندرية سنة٦٤٦هـ. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢٣ برقم١٧٥، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٨٦/٢، الأعلام ٢١١/٤.

(٢) ينظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٦٤٩/٢، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت– ط/ الأولى١٤٢٤هـ–٢٠٠٤م، ومختصر ابن الحاجب بشرح بيان المختصر للأصفهاني١٨٣/٢، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط/ دار المدني– السعودية، ط/ الأولى ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م.

(٣) هو: الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعدالدين، عالم مشارك في النحو والتصريف، والمعاني، والبيان، والفقه، والأصلين، والمنطق، وغير ذلك. ولد بتفتازان إحدى قرى نواحي نسا، وأخذ عن القطب والعضد، وانتفع الناس بتصانيفه، من تصانيفه: شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان، والمطول في البلاغة، حاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير، التهذيب في المنطق، المقاصد في علم الكلام، وشرح التلويح على متن التنقيح لصدر الشريعة، وحاشية على شرح العضد في الأصول، توفي –رحمه الله– سنة ٧٩١ هـ ، ودفن بسمرقند .ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٢١٢/٦، برقم ٢٣٠٠، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢٨٥/٢، برقم ١٩٩٢، معجم المؤلفين ٢٢٨/١٢ .

(٤) ينظر: حاشية التفتازاني على شرح العضد ٦٤٩/٢.

(٥) هو: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، مفسر، محدث، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة١٢٢٩هـ، ومات حاكماً بها سنة١٢٥٠هـ، من آثاره: فتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول في أصول الفقه، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار في أحاديث الأحكام. ينظر في ترجمته: الأعلام ٢٩٨/٦، معجم المؤلفين ٥٣/١١.

(٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٣١٤/١ تحقيق: أحمد عزو عناية، ط/ دار الكتاب العربي، ط/ الأولى ١٤١٩هـ– ١٩٩٩م.

المذهب الثاني:

أن حكاية الصحابي لفعل النبيﷺ أو قوله الصادر في واقعة بلفظ ظاهره العموم، لا تفيد العموم، ولا تدل عليه لا لغة، ولا قياساً، فإذا قال الصحابي: (صلى النبيﷺ في الكعبة) لا يعم الفرض والنفل، وكذا إذا قال: "قضي بالشفعة للجار لا يعم كل جار"، وإذا قال: "نهى عن الغرر" لا يعم كل غرر، بل المقصود في كل ذلك أمر خاص، ونهى خاص وفعل خاص بأحواله وأشخاصه، وإليه ذهب القاضي الباقلاني(١)(٢)، والقفال الشاشي(٣)، وإمام الحرمين(٤)، والشيخ أبو إسحاق

---

(١) هو: الإمام محمد بن الطيب بن جعفر، أبوبكر الباقلاني، قاض، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة، وسكن بغداد، وتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ، من آثاره: إعجاز القرآن، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه، ومناقب الأئمة، وغيرها.
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٣٦٤/٣، برقم ٩٢٧، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠٩/١٠، ١١٠، الناشر: مكتبة المثنى- بيروت، دار إحياء التراث العربي- بيروت (د.ت).

(٢) ينظر التقريب والإرشاد الصغير ٢٣٣/٣، تحقيق: عبدالحميد على أبوزيد، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٨٨م.

(٣) هو: الإمام محمد بن علي بن إسماعيل، أبوبكر، القفال الشاشي، الفقيه الشافعي، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثله في وقته، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور، وسار ذكره في البلاد، وأخذ الفقه عن ابن سريج، وروى عن محمد بن جرير الطبري وأقرانه، وروى عنه: الحاكم أبوعبدالله، وأبو عبدالله ابن منده، وأبو عبدالرحمن السلمي وجماعة كثيرة، من تصانيفه : كتاب : دلائل النبوة، وكتاب محاسن الشريعة، وله كتاب في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، توفي -رحمه الله- سنة ٣٦٥هـ، وقيل: سنة ٣٦٦هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي، صـ١١٢، سير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٦، برقم٢٠٠، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠٠/٤ .

(٤) هو: الإمام عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين، من نواحي نيسابور، ورحل إلى بغداد، فمكة وجاور فيها أربع سنوات، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، توفي -رحمه الله- سنة٤٧٨هـ، من آثاره: البرهان والتلخيص في أصول الفقه، المطلب في دراية المذهب في الفروع، وغيرها. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٥/٥، برقم٤٧٧، الأعلام ١٦٠/٤.

الشيرازي[١]، وسُلَيْم الرازي[٢]، والغزالي، وفخرالدين الرازي[٣]، وابن السمعاني[٤]، وصدر الشريعة[٥]، ونسبه إمام الحرمين في البرهان للإمام

---

(١) هو: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة، المناظر، مرجع الطلاب، ومفتي الأمة في عصره، اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، له تصانيف كثيرة منها: اللمع، والتبصرة، وكلاهما في أصول الفقه، والتنبيه والمهذب، وهما في الفقه، والملخص، والمعونة في الجدل، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة٤٧٦هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٢١٥/٤ برقم٣٥٧، سير أعلام النبلاء ٩/١٤ برقم٤٣٣٠، الأعلام ٥١/١.

(٢) هو: الإمام سُلَيْم بن أيوب بن سليم الرازي، أبو الفتح ، الفقيه الشافعي الأديب؛ كان مشاراً إليه في الفضل والعبادة ، أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الأسفراييني، وأخذ عنه: أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي. وصنف الكتب الكثيرة منها كتاب " الإشارة " وكتاب "غريب الحديث" ومنها "التقريب" توفي –رحمه الله– غريقاً بعد أن أدى فريضة الحج قرابة سواحل جدة سنة٤٤٧هـ. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٣٩٧/٢ ، طبقات الشافعيين للحافظ ابن كثير، صـ٤١١، الأعلام ١١٦/٣.

(٣) هو: الإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، البكري، أبوعبدالله، فخرالدين الرازي، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري، وإليها نسبته، ويقال له: "ابن خطيب الري"، له مصنفات كثيرة، منها: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، ومعالم أصول الدين، والمحصول في علم الأصول، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة٦٠٦هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨١/٨ برقم١٠٨٩، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، الأعلام ٣١٣/٦.

(٤) هو: الإمام منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، أبو المظفر، مفسر، محدث، أصولي، فقيه، من أهل مرو مولداً ووفاة، كان مفتي خرسان، توفي –رحمه الله– سنة٤٨٩هـ، من تصانيفه: تفاسير السمعاني والانتصار لأصحاب الحديث، وقواطع الأدلة في الأصول. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٥٥/١٤، برقم٤٤٨٥، الأعلام ٣٠٣/٧، ٣٠٤.

(٥) هو: الإمام عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي، من تصانيفه: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لصدر الشريعة الأول، الوشاح في المعاني والبيان، تعديل العلوم في الكلام، التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه وكلاهما له، توفي –رحمه الله– سنة ٧٤٧ هـ .
ينظر في ترجمته: تاج التراجم لابن قطلوبغا، صـ٢٠٣، برقم ١٥٨، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي، صـ١٠٩، الأعلام ١٩٧/٤ .

الشافعي، ونسبه الآمدي، وصفي الدين الهندي[١]، والكمال ابن الهمام[٢]، وعلاء الدين المرداوي[٣] إلى الأكثرين[٤].

---

(١) هو: الإمام محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي، أبوعبدالله، صفي الدين الهندي، فقيه، أصولي، ولد بالهند، وخرج من دلهي سنة٦٦٧هـ، فزار اليمن، وحج، ودخل مصر والروم، واستوطن دمشق سنة٦٨٥هـ، وبها توفى سنة ٧١٥هـ، ووقف كتبه بدار الحديث الأشرفية، من مصنفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، في أصول الفقه، والفائق، في أصول الدين، والزبدة، في علم الكلام. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٦٢/٩، برقم١٣١٩، الأعلام ٢٠٠/٦.

(٢) هو: الإمام محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، من أئمة الحنفية عارف بأصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه، والحساب، واللغة، والموسيقى، والمنطق، من تصانيفه: فتح القدير شرح به الهداية، والتحرير في أصول الفقه، وزاد الفقير مختصر في فروع الحنفية، توفي –رحمه الله– سنة٨٦١هـ.
ينظر في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١٢٧/٨، ط. مكتبة الحياة– بيروت (د.ت)، بغية الوعاة للسيوطي ١٦٦/١، برقم ٢٨٠، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية– لبنان (د.ت).

(٣) هو: الإمام علي بن سليمان بن أحمد علاء الدين المرداوي، ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في "مردا" قرب نابلس، وانتقل في كبره إلى دمشق، وبها توفى سنة٨٨٥، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في أصول الفقه، وشرحه في كتاب التحبير شرح التحرير وغيرها.
ينظر في ترجمته: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ٢٢٢/٥، الأعلام ٢٩٢/٤.

(٤) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ١٢٣/١، تحقيق: صلاح محمد عويضة، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، التلخيص لإمام الحرمين ٢/ ٥١، تحقيق: عبدالله جولم النبالي– ويشير أحمد العمري، ط/ دار البشائر الإسلامية– بيروت (د.ت)، اللمع للشيرازي، صـ٢٩، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، ط/ الثانية ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، المستصفى، صـ٢٣٨، المحصول للإمام الرازي ٣٩٣/٢ وما بعدها، تحقيق: د/ طه جابر العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة– بيروت، ط/ الثالثة ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، التوضيح في حل غوامض التنقيح ١١٥/١ لصدر الشريعة، الإحكام للآمدي ٢٥٥/٢، نهاية الوصول ١٤٢٦/٤– ١٤٢٧، تيسير التحرير ٢٤٩/١، والتحبير ٢٤٤٣/٥، البحر المحيط ٢٢٧/٤– ٢٢٨، إرشاد الفحول ٣١٤/١– ٣١٥.

المذهب الثالث:

التفصيل في حكاية الصحابي لقول النبيﷺ أو فعله الصادر في واقعة بين أن يقترن بلفظة (الباء) فلا عموم له، كقوله: (قضى بالشفعة للجار)، فلا يدل على ثبوتها لكل جار، بل يدل على أن الحكم في القضية خاص ، وأن القضية قضية عين لا عموم لها، وبين أن يقترن بحرف (أن)، فيكون للعموم، كقوله: "قضى أنَّ الخراج بالضمان[١]"؛ لأن الظاهر في هذا حكاية لفظهﷺ فلذلك صح دعوى العموم فيها، حكاه القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير[٢]، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع[٣]، ونسبه لبعض الشافعية، وحكاه القاضي عبدالوهاب[٤] من المالكية وصححه[٥].

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٣٧/٤٣ برقم ٢٥٩٩٩، وابن حبان في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ذكر البيان بأن الغلام المبيع إذا وجد به العيب يجب رده إلى بائعه.... ٢٩٩/١١ برقم ٤٩٢٨، والترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً ٥٧٢/٢ برقم ١٢٨٥ من طريق عروة بن الزبير عن السيدة عائشة به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ٢٣٣/٣.

(٣) ٣٣٧/١، تحقيق: عبدالمجيد تركي، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٤) هو: الإمام عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي، البغدادي، المالكي أبو محمد ، القاضي ، فقيه، أديب، شاعر. ولد ببغداد وأقام بها، وقدم دمشق، وخرج الى مصر، من آثاره : كتاب التلقين في فقه المالكية، وعيون المسائل، والنصرة لمذهب مالك وشرح المدونة، والإشراف على مسائل الخلاف، وغرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة، وشرح فصول الأحكام، واختصار عيون المجالس، توفي -رحمه الله- بمصر سنة٤٢٢هـ .
ينظر في ترجمته: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ٢٢٠/٧ ، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للدكتور قاسم علي سعد ٨٠٤/٢، برقم ٧٤٨، طبقات الفقهاء للشيرازي، صـ١٦٨.

(٥) ينظر: البحر المحيط ٢٣١/٤.

المذهب الرابع:

إذا أورد الصحابي الحكاية عن النبيﷺ بصيغة "كان" اقتضى العموم، كأن يقول–مثلاً– "كان يقضي بالشفعة للجار"، وإن كان بغيرها فلا يقتضيه، حكاه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع عن بعض الشافعية(١).

المذهب الخامس:

أن حكاية الصحابي للواقعة بقوله: أمر أو نهي أو قضى، أو رخص... ونحوها تفيد العموم عن طريق القياس، لا عن طريق اللفظ، حكاه بدر الدين الزركشي عن الإمام أبي زيد الدبوسي(٢) من الحنفية(٣).

* * * * * *

(١) ٣٣٧/١.

(٢) هو: الإمام عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدَّبُوسي، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، له تأسيس النظر، في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي، والأسرار في الأصول والفروع عند الحنفية، وتقويم الأدلة في أصول الفقه، وغيرها، توفي –رحمه الله– سنة٤٣٠هـ.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضية ٣٣٩/١ برقم٩٢٨، تاج التراجم، صـ١٩٢ برقم١٤٥.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٢٣٢/٤.

المطلب الرابع

الأدلـــــة

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن حكاية الصحابي للقول أو للفعل في واقعة بلفظ ظاهره العموم يدل على العموم مطلقاً، وقد استدلوا لذلك بعدة أدلة، وهي:

الدليل الأول:

أن الصحابةﷺ، وغيرهم من السلف أجمعوا على التمسك في الوقائع بعموم مثل هذا اللفظ في الأمر والنهي، والترخيص، والقضاء، وقد اشتهر هذا عنهم من غير نكير، مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الصيغ، واستفادة العموم منها، ومن هذا: رجوع ابن عمر -رضي الله عنهما- إلى حديث رافع بن خديجﷺ وفيه قال ابن عمر: كنا نخابر[(١)]، ولا نرى بذلك بأساً، حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول اللهﷺ عنه، فتركناه قوله[(٢)]".

---

(١) المخابرة والمزارعة متقاربان، وهما: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل، وعند بعض الفقهاء: هما بمعنى واحد.
ينظر: شرح النووي على مسلم ١٠/١٩٢-١٩٣.
والمخابرة: مشتقة من الخَبَر، وهو: الأكَّار، أي: الفلاح، وقيل: مشتقة من الخبار، وهي: الأرض اللينة، وقيل: من الخُبْرَة، وهي: النصيب.
ينظر: الصحاح للجوهري ٦٤١/٢، مادة (خبر) المصباح المنير الفيومي ٢١٦٢/١ مادة (خ. ب. ر) ط/ المكتبة العلمية- بيروت (د.ت)، شرح النووي على مسلم ١٠/١٩٣.

(٢) الحديث: أخرجه أحمد في مسنده ٨/١٩١-١٩٢ برقم ٤٥٨٦، مسند عبدالله عمر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، وابن ماجه في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى الحلبي- مصر (د.ت)، والنسائي في الصغرى، كتاب: المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع..." ٤٨/٧، برقم ٣٩١٧، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط/ مكتب المطبوعات العربية حلب، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، والبيهقي في الكبرى، كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في النهي عن المخابرة والمزارعة، ٢١٢/٦، برقم ١١٦٩٨، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، قال محققو مسند الإمام أحمد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخذوا بحديث: "نهى رسول اللهﷺ عن المحاقلة[١]، والمزابنة[٢]، والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[٣]"، وبحديث زيد بن ثابتﷺ "رخص رسول اللهﷺ في العرايا"[٤]، وأمثال هذا كثير، وإجماعهم عل نقل هذه الألفاظ والعمل بها في كل الوقائع والحوادث المشابهة دليل على صحة التمسك بها في استفادة العموم[٥].

ونوقش:

بأن مستند الإجماع في أمثال هذه الوقائع والحوادث المشابهة لم يكن مستفاداً من عموم لفظ ما حكاه الصحابي، وإنما استفيد من دليل خارجي، وهو القياس؛ فإنا إذا رأينا النبيﷺ حكم بقضاء في واقعة معينة ثم حدثت لنا واقعة أخرى مثلها، فوجب قياساً إلحاقها بها[٦].

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن جعل مستند الإجماع القياس دون عموم اللفظ تحكم لا دليل عليه، على أننا لو جعلنا مستند الإجماع عموم اللفظ لكان أولى وأقوى من جعل

---

(١) المحاقلة: بيع الزرع في سنبله بحنطة.
ينظر: المصباح المنير ١٤٤/١، مادة (ح.ق.ل)، سبل السلام ٢٥/٢.

(٢) المزابنة: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلاً.
لسان العرب ١٩٥/١٣، مادة (زبن)، شرح النووي على مسلم ١٨٨/١٠.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة ١١٧٤/٣ برقم ١٥٣٦.

(٤) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب والطعام بالطعام برقم ٢١٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ١١٦٨/٣ برقم ١٥٣٩.

(٥) ينظر: روضة الناظر، صـ ٤٧٨، شرح مختصر الروضة ٥١٠/٢- ٥١١، التحبير للمرداوي ٢٤٤٤/٥، البحر المحيط ٢٣٢/٤.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٢٣٢/٤، إرشاد الفحول ٣١٥/١.

مستنده القياس، حيث إن ما ثبت عمومه باللفظ أقوى مما ثبت عمومه بالقياس، فالأول يستند إلى اللغة، والثاني يستند إلى الاجتهاد(١).

الدليل الثاني:

أن المنقول عن النبيﷺ من أمر، أو نهى، أو قضاء، أو ترخيص إذا لم يقتض العموم، لكان اللفظ مجملاً. لتردده بين العموم والخصوص، وهذا يوجب التوقف حتى يتبين المراد، وحيث إن الصحابة لم يتوقفوا، بل بادروا إلى العمل بهذه الألفاظ في العموم، ثبت أنها ليست من قبيل المجمل، وإنما هي ظاهرة في العموم(٢).

الدليل الثالث:

أن أمثال هذه الصيغ "أمر، ونهى، وقضى، ورخص..." صادرة من صحابي، والصحابي عدل قطعاً، فلا يكذب على الرسولﷺ، ضابط فلا ينسى، عارف باللغة، فلا يخطئ في فهم العموم، ولا يظن غير العام عاماً، فالظاهر من حاله أنه لا ينقل العموم إلا بعد ظهوره أو قطعه، وأنه صادق فيما رواه من العموم، وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقاً(٣).

ونوقش:

بأن العلماء اختلفوا كثيراً في صيغ العموم، فلعل الصحابي اعتقد فيما سمعه، أو بلغه من نهيهﷺ أو أمره، أو ترخيصه أنه من صيغ العموم، مع أنه ليس منها عند المجتهد، وليس من ظاهر حاله إصابته العموم المتفق عليه.

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقة المقارن للدكتور/ عبدالكريم النملة ٤/١٥٤٠- ١٥٤٤، ط/ مكتبة الرشد- الرياض، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: روضة الناظر وشرح نزهة الأعين النواظر عليه، صـ ٤٧٨.

(٣) ينظر: الأحكام للآمدي ٢/٢٥٥، مسلم الثبوت وشرح فواتح الرحموت عليه ١/٢٩٠، بيان المختصر للأصفهاني ٢/١٨٩، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٦٤٩.

ودينه إنما يمنعه من إطلاق ما يفيد العموم، لو لم يعتقد عمومه، أما إذا اعتقد فلا، بل ربما يوجبه.

وأيضاً: الظن الناشئ من ظاهر حال المجتهد في الإصابة غير معتبر بالنسبة إلى المجتهد الآخر(١).

وأجيب:

بأن هذا الاحتمال وإن كان منقدحاً، إلا أنه ليس بقادح في صحة التمسك بهذه الألفاظ في إفادة العموم، لأنه خلاف الظاهر من علم الصحابي وعدالته، والظاهر لا يترك للاحتمال المرجوح؛ لأنَّ من ضرورته أنه يؤدي إلى ترك كل ظاهر، وهذا لم يقل به عاقل(٢).

الدليل الرابع:

أن الصحابي إذا نقل أن رسول اللهﷺ قضى بالشفعة للجار، أو قضى بالشاهد واليمين، أو أمر بوضع الجوائح، أو نهى عن الغرر، فإنما قصد الاحتجاج بذلك.

فلولا أنه عرف أن اللفظ عام لما احتج به في كل جار، وكل واقعة لم يتوافر فيها إلا شاهد واحد مع يمين المدعي، وكل جائحة، وكل غرر.

ومعرفته بالعموم تارة تكون من لفظ رسول اللهﷺ، وتارة تكون من قرائن الأحوال التي تتصل بالفعل(٣).

---

(١) ينظر: نهاية الوصول ١٤٢٨/٤.

(٢) ينظر: شرح العضد ٦٤٩/٢، التقرير والتحبير ٢٢٣/١.

(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٢٨/١، تحقيق: عبدالحميد على أبو زنيد، ط/ مكتبة المعارف– الرياض ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

ونوقش:

بأن قصد الراوي لا حجة فيه، وإنما الحجة في فعل النبيﷺ، وما ذكروه من معرفة الراوي فيلزمهم على سياق هذا اشتراط الفقه في الراوي، لأنه الطريق الذي يعرف به حقائق الأشياء المشروعة، وهم لا يقولون باشتراطه(١).

وأجيب:

بأنه سبق وأن ذكرنا أن هذا الصحابي الراوي عدل ضابط، توافرت فيه من الدواعي الدينية والعقلية ما يمنعه من الإيقاع في ورطة الالتباس بإدخال ما ليس من الدين فيه.

ولذلك كان من عادة الصحابة الشريفة الإباء عن نسبة ما استنبطوا بآرائهم إليهﷺ، وما كانوا يحدثون إلا بما سمعوا، وذلك من كمال ورعهم واحتياطهم، ولا مساغ لهذا الظن بجانبهم –أصلاً– كما لا يخفي على من تدبر آدابهم(٢).

الدليل الخامس:

قول الصحابي: "نهى رسول اللهﷺ عن الغرر، وقضى بالشفعة للجار... ونحوها، يقتضي العموم لفظاً؛ لأن "اللام" في مثل الغرر والجار للاستغراق والشمول، ولا معنى للعموم إلا هذا، خاصة إذا قلنا: إن أمثال هذه الصيغ صادرة من عدل عارف باللغة وأسرارها–كما سبق–(٣).

---

(١) الوصول إلى الأصول ٣٢٨/١.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٥٥/٢، تيسير التحرير ٢٤٩/١، فواتح الرحموت ٢٩٠/١.

(٣) ينظر: بيان المختصر ١٩٠/٢.

ونوقش:

بأن "اللام" في مثل الغرر والجار كما تحتمل الاستغراق تحتمل العهد، والأول للعموم، والثاني للخصوص، ومع هذا الاحتمال لا يثبت العموم(١).

وأجيب:

بأن "اللام" استعمالها للاستغراق غالباً، خاصة إذا تجردت عن القرائن، ولا تستعمل في العهد إلا بقرينة، وعليه: فاستعمالها في العموم هو الظاهر(٢).

ثانياً: **أدلة أصحاب المذهب الثاني**:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن حكاية الصحابي لقول النبيﷺ أو فعله في واقعة بلفظ ظاهره العموم لا تقتضي العموم ولا تدل عليه مطلقاً بأدلة وهي:

الدليل الأول:

أن قول الصحابي: "قضى رسول اللهﷺ بكذا أو نهى عن كذا، أو رخص في كذا ونحوها".

قضايا أعيان، أي: قضايا وأحكام وقعت من النبيﷺ في محال معينة، فحكاها الرواة عنه، فلا عموم في لفظها، ولا في معناها، فلا تقتضي العموم(٣).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

قولكم: "قضايا أعيان فلا تعم" باطل بما نقل من إجماع السلف على التمسك بها في استفادة العموم.

---

(١) ينظر: بيان المختصر ١٩٠/٢.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين ٥١/٢، المستصفى، صـ ٢٣٨، ٢٣٩ المحصول ٣٩٥/٢، شرح مختصر الروضة ٥١١/٢.

الوجه الثاني:

بقولهﷺ: "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة[١]" وهو نص في عموم هذه القضايا متى كانت الوقائع والحوادث متشابهة[٢].

الدليل الثاني:

قول الصحابي: "نهى النبيﷺ عن الغرر" أو "قضى بالشفعة للجار" أو "حكم بالشاهد واليمين" ليس بلفظ الرسولﷺ، بل هو حكاية عن نهيهﷺ، ولم يعلم عمومه، فلعل نهيهﷺ كان خاصاً بصورة فيها غرر، فظن الراوي عمومه حتى روى ما روى، وكذا يحتمل أن يكون قضاؤهﷺ لجار معين من الشريك أو الملاصق، فظن الراوي عموم الحكم، فروى صيغة العموم، وكذا يحتمل أن يكون قضاؤه بالشاهد واليمين في نوع معين من المال، أو البضع، أو الجناية، فظن الراوي تعميمه.

وبتقدير أن يُعلم ذلك النوع، فلعله كان في صورة خاصة لمعنى يخصها، وظن الراوي عموم الحكم، فروى صيغة العموم، وإذا كان احتمال الخصوص قائماً كاحتمال العموم لم يجز التمسك به في العموم[٣].

---

(١) حديث لا أصل له بهذا اللفظ كما قال الحافظ العراقي، وسئل عنه المزى والذهبي فأنكراه، والمحفوظ في كتب السنة قولهﷺ لأميمة بنت رقيقة: "إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة" أخرجه الأمام أحمد في مسنده ٥٥٦/٤٤، برقم ٢٧٠٠٦، والنسائي في الصغرى، كتاب: البيعة، باب: بيعة النساء، ١٤٩/٧، برقم ٤١٨١، وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان كتاب: السير، باب: ذكر ما يستحب للإمام أخذ بيعة من النساء ٤١٧/١٠، برقم ٤٥٥٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م، والترمذي في سننه، أبواب: السير، باب: ما جاء في بيعة النساء ٢٠٤/٣، برقم ١٥٩٧، وقال: حديث حسن صحيح، تحقيق: بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٨م، وينظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للحافظ شمس الدين السخاوي صـ ٣١٢ حديث رقم ٤١٦، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط/ دار الكتاب العربي- بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٥١٢/٢.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدى ٢٥٥/٢، المحصول ٣٩٤/٢، المستصفى، صـ ٢٣٨- ٢٣٩، نهاية الوصول ١٤٢٧/٤- ١٤٢٨، شرح مختصر الروضة ٥١١/٢، فواتح الرحموت ٢٩٠/١.

نوقش هذا الدليل:

بأن قولكم: "أن الصحابي ربما وَهِمَ فظن ما ليس بعام عاماً، فرواه على أنه عام" باطل، فالأصل في الصحابي عدم الوهم؛ لأن الظاهر من حاله العدالة والمعرفة بدلالات الألفاظ، فلا ينقل ما يشعر بالعموم إلا وهو عالم بوجوده، وإلا كان مدلساً ملبساً في الدين، وهو بعيد عنه جداً(١).

الدليل الثالث:

أن الحجة ليست في لفظ الحاكي –وهو الصحابي– إنما الحجة في المحكي، وهو قول النبيﷺ أو فعله، فنحو: أمر، وقضى، ورخص، لا عموم فيه؛ لأنه إخبار، والإخبار يصدق بوقوعه مرة واحدة، فيصح فيمن أمره مرة واحدة، أن يقال: أمر، وفيمن قضى مرة واحدة، أن يقال قضى، وفيمن نهى مرة واحدة، أن يقال: نهى، وحينئذ لا يبقى للعموم دليل(٢).

نوقش هذا الدليل:

بأن قولكم: "الحجة في المحكي لا في لفظ الحاكي، غير مسلم، بل الحجة في عموم لفظ الحاكي، وهو معتبر بما ذكرناه من أن الظاهر من حال الصحابي مطابقة حكايته عنه، وإلا كان ملبساً في الدين، ولو كانت العبرة بالمحكي كما تدعون؛ لأدى هذا إلى سقوط الاحتجاج بكثير من الأحاديث لنقلها إلينا بالمعنى، والنقل بالمعنى شائع عند المحدثين من غير نكير(٣).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٥١١/٢، فوائح الرحموت ٢٩٠/١.

(٢) ينظر: المستصفى، صـ ٢٣٨– ٢٣٩، الإحكام للآمدى ٢٥٥/٢، المحصول ٣٩٤/٢، شرح مختصر الروضة ٥١١/٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٥١٢/٢، فواتح الرحموت ٢٩٠/١.

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بالتفريق بين أن تقترن حكاية الصحابي بالباء، فلا تفيد العموم، وبين أن تقترن بحرف "أنَّ" فتفيد العموم بالآتي:

قالوا: إذا اقترنت حكاية الصحابي بالباء كقول الصحابي: "قضى رسول اللهﷺ بالشفعة للجار" "قضى بالشاهد واليمين" فلا تفيد العموم؛ لاحتمال أن يكون هذا حكاية عن قضاء قضاه الرسولﷺ في الماضي وتكون "اللام" في الجار أو الشاهد أو اليمين لام العهد، وعليه: يكون القضاء لجار مخصوص، أو شاهد ويمين مخصوصين.

أما لو اقترنت حكاية الصحابي بحرف "أنّ" فجانب العموم فيها راجح؛ لكون معناه حينئذ القول، وذلك كأن يقول الراوي: قضى النبيﷺ أن الشفعة للجار" فيصير التقدير كأنهﷺ قال: "الشفعة للجار"، وعليه: تكون "أل" في الجار مستغرقة لكل جار(١).

ونوقش:

بأن قولكم: حكاية الصحابي لو اقترنت بها حرف "أنَّ" فيكون معناه القول فقط دون الفعل، وعليه: فجانب العموم راجح غير مسلم؛ لأن حرف "أنَّ" قد يرد بعد قوله "قضى" والمراد به الفعل حقيقة –وهو فصل الخصومات بين الناس– وقد يرد والمراد به القول على ما ذكرتموه، وإنما تصح دعواكم لو كان المراد القول فقط، ويكون هو الظاهر منها، وليس كذلك، فالحكاية لو اقترنت بها حرف "أنَّ" تحتمل القول، فتنفيد العموم، وتحتمل الفعل، فيتعين فيه

(١) ينظر: شرح اللمع ٣٣٧/١، نهاية الوصول ١٤٢٩/٤، البحر المحيط ٢٣١/٤.

الخصوص، والدليل متى تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وعليه: فلا وجه للتفرقة بين "الباء وأنّ".

ونرجع في تفسير الحكاية إلى عمل الصحابةﷺ وإجماعهم على استفادة العموم منها، مما يجعل كل هذه الاحتمالات ضعيفة بالمقارنة معه(١).

رابعاً: أدلة أصحاب المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع القائلون بأن حكاية القول أو الفعل إن كانت بصيغة "كان" أفادت العموم، وإن كان بغيرها فلا بالآتي:

قالوا: إنَّ "كان" إخبار عن دوام الفعل، يقال: "كان فلان يقرى الضيف ويفعل المعروف"، ولا يصدق هذا بفعل مرة واحدة في العمر، وقد قال الله – تعالى–: **{وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا}**(٢) يريد المداومة على ذلك، فيقتضي هذا: أن الصحابي لو قال: "كان يقضي بالشفعة للجار" أنه كان يقضي بها للجار بكل حال بالشركة أو المجاورة، ولا معنى للعموم والاستغراق إلا هذا(٣).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

إنَّ "كان" فعل ماضي كسائر الأفعال الماضية، تدل على تقدم الفعل في الزمن الماضي خاصة، أما الحال والمستقبل فلا سبيل إليه.

والفعل الماضي إنما يدل على أصل مصدره مرة واحدة، أما الزيادة فلا تعرض له فيها بنفي ولا إثبات.

---

(١) ينظر شرح اللمع ٣٣٧/١، نفائس الأصول ١٩١٢/٤.

(٢) الآية ٥٥ من سورة مريم.

(٣) ينظر: شرح اللمع ٣٣٧/١، المحصول ٣٩٧/٢– ٣٩٨، نهاية الوصول ١٤٣٣/٤– ١٤٣٤، البحر المحيط ٢٣٥/٤.

وإن دلت "كان" على تكرار الفعل، فهذا على طريق العرف لا اللغة، فالعرف خالف بين "كان" وغيرها من سائر الأفعال، فصارت لا تستعمل إلا حيث يكون التكرار واقعاً في الزمن الماضي، ويصدق ذلك بأدنى رتب التكرار، من غير إشعار برتبة معينة من التكرار وعدده، وبدون إشعار بالاستغراق والعموم البتة(١).

الوجه الثاني:

سلمنا –جدلاً– أنَّ "كان" تقتضي الإخبار عن دوام الفعل، إلا أن هذا الدوام لا يدل على العموم بل ما زال يحتمل الخصوص، إذ يحتمل الدوام على حالة مخصوصة، وصفة مخصوصة، فقول الصحابي– مثلاً:– "كان رسول اللهﷺ يجمع بين الصلاتين(٢)" مقتضاه الجمع مرة واحدة، وهو إما في وقت الأولى منهما، أو في وقت الثانية، ويستحيل أن يكون الجمع مرة واحدة في الوقتين معاً.

ومع قيام هذا الاحتمال يبقي الدليل غير صالح للاحتجاج به على المدعي(٣).

خامساً: **أدلة أصحاب المذهب الخامس**:

استدل أصحاب المذهب الخامس القائلون بأن أمثال هذه الصيغ من الصحابي: "أمر، ونهى، وقضى، ورخص..." تقتضي العموم قياساً لا لغة بالآتي:

---

(١) ينظر: المحصول وشرح نفائس الأصول عليه ١٩١٦/٤، العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ٥٥٤/١، تحقيق: د. أحمد الختم عبدالله، ط/ دار الكتبي– مصر، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: شرح اللمع ٣٣٧/١، نهاية الوصول ١٤٣٣/٤.

قالوا: إنما جعلنا هذا اللفظ يقتضى العموم عن طريق القياس؛ لأن قول الصحابي– مثلاً: "أمر النبيﷺ بوضع الجوائح، أو نهى عن الغرر، أو رخص في العرايا، أو قضى بالشفعة للجار.. ونحوها" يشير إلى التعليل، أي: كأنهﷺ أراد أن يقول: كلما وجدتم هذه العلة، أو هذا الوصف فعليكم بتعدية الحكم إليه، والعلل من شأنها الاطراد(١).

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول:

إن لفظ الصحابي: "قضي رسول اللهﷺ بالشفعة للجار، أو نهى عن الغرر وأمثاله ليس فيه ما يدل على التعليل، لا نصاً، ولا إيماءً(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه:

بأن كلامكم هذا غير مسلم؛ حيث إن الصحابي في حكايته هذه ربط بين الحكم "قضى، رخّص، نهى" بأوصاف صالحة للعليّة، إلا وهي: "الجوار، العرايا، الغرر" وهذا الربط يدلنا على أن هذه الأوصاف إن لم تكن للتعليل لكان القران بعيداً، فأيُّ معنى للإيماء عند الأصوليين إلا هذا.

الوجه الثاني:

أن أمثال هذه الألفاظ من كلام الراوي، والعلل من شأنها أن تكون من نص الشارع، أو استنباط المجتهد(٣).

أضف إلى ذلك ما ذكرناه سابقاً من أن جعل العموم مستفاداً من لفظ الصحابي أولى من جعله مستفاداً من القياس.

---

(١) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان ٣٢٨/١، البحر المحيط ٢٣٢/٤.

(٢) ينظر: الوصول إلى الأصول ٣٢٨/١.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

المطلب الخامس

الترجيح

بعد تحرير محل النزاع في المسألة، وذكر مذاهب العلماء فيها، وما استدل به كل مذهب، وما ورد عليها من مناقشات وأجوبة يترجح عندي –والله أعلم بالصواب– ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن حكاية الصحابي لقول النبيﷺ أو فعله في واقعة بلفظ ظاهره العموم تقتضي العموم وتدل عليه، وذلك لما يأتي:

أولاً: استناد هذا القول إلى إجماع الصحابة والسلف الصالح في الاستدلال بهذه الصيغ واستفادة العموم منها في كل واقعة، فعندما روى الصحابي: "نهى النبيﷺ عن المزابنة، وعن المحاقلة، وعن الغرر، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه"، نجدهم عمموا الحكم في كل مزابنة، وكل محاقلة، وكل غرر، وكل ثمر بيع قبل بدو صلاحه، وعندما روى الصحابي قضاء النبيﷺ بالشفعة للجار، نجدهم عمموا الحكم في كل شفعة من بيع أو إجارة أو شركة، وتراهم لم يعمموا الحكم في الوقائع والأحوال المتشابهة فقط، بل عمّموه أيضاً في الأشخاص الذين وقع عليهم في النهي، أو الأمر، أو القضاء، أو الترخيص، إلا ما استثناه الدليل.

ثانياً: إن أمثال هذه الصيغ صادرة من صحابي عدل، ضابط، ورع، تقي، عالم باللغة ودلالات الألفاظ.

فدينه وورعه يمنعانه من إطلاق ما يفيد العموم على ما يعلم منه الخصوص، ودرايته باللغة ودلالات الألفاظ تمنعانه من الخطأ في الفهم، وظن ما ليس عاماً عاماً.

ثالثاً: إن القول باستفادة العموم من اللغة أولى من القول باستفادته من القياس؛ لأن ما ثبت بالنص مقدم على ما ثبت بالاجتهاد.

المطلب السادس

مبنـى الخلاف

أرجع طائفة من الأصوليين[1] الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في رواية الحديث بالمعنى، وقالوا: إن من منع رواية الحديث بالمعنى منع القول بالعموم في هذه المسألة، ومن أجاز رواية الحديث بالمعنى، قال بالعموم في هذه المسألة.

تقريره:

أن هذه الألفاظ "أمر بكذا، أو نهى عن كذا، أو قضى بكذا، أو رخص في كذا" ليس لفظ رسول اللهﷺ، بل هو لفظ الصحابي الراوي، والحجة إنما تقوم بقولهﷺ، لا بقول الراوي، فتبين لنا: أن قول الصحابي "أمر، ونهى، وقضى، ورخص، ونحوها" رواية بالمعنى، والراوية بالمعنى وقع فيها خلاف، حيث أجازها جمهور الفقهاء والمتكلمين، ومنع منها بعض المحدثين والأصوليين[2].

---

(١) منهم: السرخسي، والقرافي، وصدر الشريعة والزركشي.

ينظر: أصول السرخسي ٣٥٥/١، العقد المنظوم ٥٥٠/١-٥٥١، نفائس الأصول ١٩١١/٤-١٩١٢، التوضيح في حل غوامض التنقيح ١١٥/١، البحر المحيط ٢٣١/٤.

(٢) اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بمعناه دون لفظه على مذاهب، أشهرها أربعة:

المذهب الأول: الجواز مطلقاً، وهو منقول عن الأئمة الأربعة، وبه قال جمهور الفقهاء والمتكلمين.

المذهب الثاني: المنع مطلقاً، وبه قال ابن سيرين وجماعة من السلف، واختاره الجصاص، وفخر الإسلام البزدوي والسرخسي من الحنفية، وثعلب من الحنابلة ونسبه رواية عن الإمام أحمد.

المذهب الثالث: جواز رواية الحديث بالمعنى للصحابي دون غيره، نقله الماوردي والروياني عن بعض الشافعية.

المذهب الرابع: جواز رواية الحديث بالمعنى للحافظ الضابط دون غيره، اختاره الماوردي من الشافعية.

ينظر في المسألة: المستصفى، صـ١٣٣، أصول السرخسي ٣٥٥/١ قواطع الأدلة ٣٥٠/١ الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ٣٤٤/٢، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، بيان المختصر ٧٣٢/١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوى، صـ ١٦٤، تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٠هـ، التحبير للمرداوي ٢٠٨٢/٥ وما بعدها، نهاية السول، صـ ٢٧٩، شرح مختصر الروضة ٢٤٤/٢، البحر المحيط ٢٧٠/٦.

والذين أجازوها –وهم الجمهور– اشترطوا في قبولها شروطاً، منها: المساواة في اللفظ، من ناحية: الجلاء والخفاء، والعموم والخصوص، والزيادة والنقصان.

فإذا كان لفظ الراوي عاماً، وجب أن يكون لفظ الرسولﷺ عاماً، وإذا كان لفظه خاصاً، وجب أن يكون لفظ النبيﷺ خاصاً، وإلا فعل الراوي بالرواية بالمعنى ما لا يجوز، وذلك يخل بعدالته، والمقدر عدالته، مما يلزم منه التناقض.

فالراوي عندما قال: "نهى رسول اللهﷺ عن الغرر، قضى بالشفعة للجار، رخص في العرايا" قد أتى بألفاظ عامة، فوجب أن يكون لفظ رسول اللهﷺ عاماً أيضاً، فيتعيَّن حينئذ عموم اللفظ حكاية ومحكياً.

وفي نظري المتواضع: أنَّ بناء الخلاف في هذه المسألة على مسألة الرواية بالمعنى بناء صحيح، إلا أنه جزئي؛ لأن الإشكال في حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم الأصل: دلالته على العموم، ولكنّ احتمال الخصوص كان احتمالاً قائماً أيضاً، ولا مانع من أن يكون للمسألة الواحدة أكثر من سبب للإشكال فيها(١).

* * * * * *

(١) ينظر: أصول السرخسي ٣٥٥/١، نفائس الأصول ١٩١١/٤-١٩١٢، العقد المنظوم ٥٥٠/١-٥٥١، التوضيح في حل غوامض التنقيح ١١٥/١، البحر المحيط ٢٣١/٤.

المطلب السابع

نوع الخلاف

اختلف الأصوليين في نوع الخلاف في هذه المسألة، وهذا على قولين:

القول الأول:

إن الخلاف فيها لفظي، لا يترتب عليه ثمرة في الفروع، حكاه الزركشي في البحر(١) عن بعض المتأخرين، واختاره الطوفى(٢) من الحنابلة(٣)؛ وذلك لما يأتي:

قالوا: إن من منع العموم في حكاية الصحابي "أمر، ونهى، وقضى، ورخص، وحكم" إنما منعه لغة، لعدم اشتمال أمثال هذه الصيغ على ما يشعر بالاستغراق والشمول، وإنما هي حكاية لأفعال صدرت من النبيﷺ.

ومن أثبت العموم فيها، فإنما أثبتته من دليل خارجي، كإجماع السلف على التمسك بها في العموم، أو قولهﷺ "حكمي على الواحد حكمي على الجماعة" أو بدلالة النص، أو أن التعميم فيها حاصل بطريقة القياس الشرعي.

---

(١) ٤/٢٣٢.

(٢) هو: الإمام سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ، الصرصري ، البغدادي ، الحنبلي، نجم الدين، أبو الربيع ، فقيه، أصولي، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بقرية طوفي من أعمال بغداد، وقدم الشام، ثم مصر، وتوفي في الخليل بفلسطين. من تصانيفه الكثيرة: بغية الشامل في أمهات المسائل في أصول الدين، ومختصر البلبل، وشرحه المعروف في أصول الفقه، وشرح مقامات الحريري، والإكسير في قواعد التفسير، ومختصر الجامع الصحيح للترمذي، توفي –رحمه الله– سنة ٧١٦هـ.
ينظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤/٤٠٤، الدرر الكامنة ٢/٢٩٥، برقم ١٨٥٠، الأعلام ٣ / ١٢٧.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٥١٣.

بيان هذا الأخير:

أنَّا رأينا النبيﷺ قد حكم بحكم، أو قضى بقضاء في واقعة معينة، ثم حدثت لنا واقعة مثلها، قلنا: "الحكم فيها كذا"؛ لأن النبيﷺ حكم به في واقعة كذا، وهذه الواقعة مثلها، فليكن الحكم فيها كذلك؛ لأن حكم المثلين واحد.

أما أن يكون قضاؤهﷺ في واقعة معينة منزلاً منزلة قولهﷺ: هذا الحكم هو حكم الله في هذه الواقعة ونظائرها"، أو "كلما وقعت هذه الواقعة فاحكموا فيها بهذا الحكم"، فهو بعيد جداً- كما قال الطوقي -رحمه الله- في شرحه(١).

فظهر أن دليل الخصمين ليس متوارداً على محل واحد، وعليه: فالنزاع بينهما لفظي.

القول الثاني:

إن الخلاف فيها معنوي، له أثر واضح في اختلاف الفقهاء في بعض الفروع الفقهية، وإليه ذهب جمهور الأصوليين(٢)، وهو ما أرجحه، وذلك لما يأتي:

١- إن ما ذكره أصحاب القول الأول من أن الخلاف في حكاية الصحابي للفعل بلفظ ظاهره العموم لفظي لا يستقيم؛ لأنهم حصروا الكلام في مذهبين فقط، الأول، والخامس، وكلاهما يقول بالعموم وإن اختلفوا في طريقه.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٥١٣/٢، وينظر معه: البحر المحيط ٢٣٢/٤، التلويح على التنقيح ١١٦/١.

(٢) ينظر: البرهان ١٢٣/١، أصول السرخسي ٣٥٥/١، المستصفى، صـ ٢٣٨- ٢٣٩، الإحكام ٢٥٥/٢، المحصول ٣٩٣/٢، وما بعدها، قواطع الأدلة ١٠/١- ١٧١، نهاية الوصول ١٤٢٤/٤، اللمع، صـ ٢٩، الوصول إلى الأصول ١/ ٣٢٨، روضة الناظر، صـ٤٧٧، التجبير ٢٤٤٣/٥، فواتح الرحموت ٢٩٠/١، البحر المحيط ٢٢٧/٤ وما بعدها.

بينما ذهب أصحاب القول الثاني، والثالث، والرابع إلى القول بدلالة أمثال هذه الصيغ على الخصوص.

وإن اختلفوا في بعض الصيغ على ما سبق-، وشتان ما بين الاتجاهين من فرق واضح لا يخفى على اللبيب.

٢- إن القول بمنع العموم في حكاية الصحابي يجعل الأصل في أمثال هذه الصيغ: دلالتها على الخصوص، إلا ما دل الدليل على عمومه، ومن قال بالعموم في أمثال هذه الصيغ: يجعل الأصل في دلالتها العموم إلا ما دل الدليل على خصوصه، فافترقا.

٣- صنيع الفقهاء في كتب الفروع من ذكر الخلاف الفقهي المبني على خلاف الأصوليين في الاستدلال بأمثال هذه الصيغ على العموم من عدمه(١).

٤- صنيع الإمام جمال الدين الإسنوى(٢) في كتابه الماتع "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(٣)" من ذكره الخلاف الأصولي بين من قال بعموم أمثال هذه الصيغ، وبين من قال بخصوصها، مع الاستدلال لكل منهما، معقباً ذلك بذكر مجموعة من الفروع الفقهية المبنية على خلاف الأصوليين فيها.

---

(١) انظر على سبيل المثال: صنيع الإمام بدر الدين العيني في البناية ٥١١/٢، والإمام القرافي في الذخيرة ٨٧/١، والإمام تاج الدين السبكي في تكملته للمجموع ٢٨/١١، وسيأتي مزيد بيان لهذا في القسم التطبيقي إن شاء الله.

(٢) هو: الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي ، الشافعيّ ، أبو محمد، جمال الدين ، فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، من تصانيفه الكثيرة: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، وشرح ألفية ابن مالك في النحو، والهداية الى أوهام الكفاية للسهيلي في فروع الفقه الشافعي، وشرح أنوار التنزيل للبيضاوي، وطبقات الفقهاء ، توفي -رحمه الله- بالقاهرة سنة ٧٧٢ هـ.

ينظر في ترجمته: الدرر الكامنة ١٤٧/٣، برقم ٢٣٨٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٩٨، برقم ٦٤٦، الأعلام ٣ / ٣٤٤ .

(٣) صـ٣٣٥- ٣٣٦.

المبحث الثاني

أثر الخلاف في حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: صيام يوم الشك.**
- **المطلب الثاني: صيام أيام التشريق.**
- **المطلب الثالث: ثبوت الشفعة للشريك والجار.**
- **المطلب الرابع: القضاء بالشاهد واليمين.**

تمهيد:

رجحت في المطلب السابق كون الخلاف في هذه المسألة خلافاً معنوياً له أبلغ الأثر في خلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية؛ وذلك لكثرة أوامر النبيﷺ، ونواهيه، ورخصه، وأقضيته، وأحكامه، وفتاويه، والتي نقلها الصحابة بألفاظ ظاهرها العموم(١)، إلا أنني اكتفيت بأربعة فروع من باب التطبيق وبيان الأثر، وفيها الغنية –إن شاء الله– في بيان المراد، فأقول وبالله التوفيق.

* * * * * *

(١) ينظر: التمهيد للإسنوي، صـ٣٣٥– ٣٣٦.

المطلب الأول

صيام يوم الشك

اتفق الفقهاء[١] على إباحة صوم يوم الشك[٢] إن صادف عادة للمسلم، كمن اعتاد على صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، فوافق هذا يوم الشك واختلفوا فيما عدا ذلك من أنواع الصيام الأخرى، كصومه على أنه من رمضان، أو أنه فرض آخر غير رمضان كالقضاء والنذر، وهذا على ثلاثة مذاهب:

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني وشرح البناية عليه ١٧/٤، وما بعدها، ط/ دار الكتب العلمية–بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، الشرح الكبير للشيخ الدردير ٥١٣/١، ط/ دار الفكر- بيروت (د.ت)، الحاوي الكبير للماوردي ٤٠٩/٣، تحقيق: الشيخ على معوض والشيخ عادل عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية بيروت. ط/ الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، المغني لابن قدامة ١٠٦/٣، ط/ مكتبة القاهرة- مصر، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٢) ذهب الحنفية إلى أن يوم الشك هو اليوم الذي يشك فيه بأنه من رمضان أو من شعبان، وذلك بأن يتحدث الناس بالرؤية ولا تثبت.

وذهب المالكية إلى أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مغيمة في ليلتها ولم تثبت الرؤية.

وذهب الشافعية إلى أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته، وكانت السماء مصحية، ولم تثبت، أو لم يشهد بها أحد، أو شهد بالرؤية صبيان، أو عبيد، أو فسقة وظُنَّ صدقهم أو عدل لم يكتف به.

وذهب الحنابلة إلى أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن بالسماء علة ليلة الثلاثين ولم يتراءى الناس الهلال أو شهد به من ردت شهادته.

ينظر: المبسوط للسرخسي ٦٣/٣، ط/ دار المعرفة- بيروت ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، بدائع الصنائع للكاساني ٧٨/٢، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، الشرح الكبير ٥١٣/١، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي ٣٠٦/١، ط/ دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، المجموع شرح المهذب للنووي ٤٠١/٦، ط/دار الفكر- بيروت (د.ت) شرح المحلي على روضة الطالبين للنووي ٧٧/٢ مطبوع معه حاشيتا قليوبي وعميرة، ط/ دار الفكر–بيروت ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٥٢/٣، ط/ دار الكتب العلمية–بيروت، ط/ الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين الزركشي الحنبلي ٥٥٠/٢، ط/ دار العبيكان- السعودية، ط/ الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

المذهب الأول:

عدم صيام يوم الشك لغير النفل، فإن صامه عن واجب آخر قضاء أو نذر غير رمضان صح مع الكراهة ووقع عما صامه، إذا لم يثبت أنه من رمضان، فإن ثبت أنه من رمضان صح عن رمضان وأجزأ، وإليه ذهب الحنفية في الأصح(١)، والشافعية في مقابل الأصح(٢)، والإمام أحمد في رواية اختارها أكثر شيوخ الحنابلة(٣). وإن كان الحنفية يقولون: بصحته عن رمضان إن كان الصائم مقيماً، فإن كان مسافراً صح عن الواجب الذي صامه مطلقاً(٤).

المذهب الثاني:

يحرم صيام يوم الشك عن رمضان، أو عن غيره من الواجبات، قضاء أو نذر، ولا يصام ليحتاط به من رمضان، فإن صامه احتياطاً، ثم ثبت أنه من رمضان لم يجزه عنه؛ لعدم تبييت النية من الليل، ووجب عليه الإمساك بقية اليوم حرمة للشهر، ثم يقضيه عن رمضان، وإليه ذهب المالكية(٥)، والإمام أحمد في رواية(٦).

المذهب الثالث:

لا يحل صيام يوم الشك لغير سبب حتى وإن كان تطوعاً، فإن صامه لا يصح، وله صومه عن القضاء، والنذر، والكفارة، وإليه ذهب الشافعية في الأصح(٧).

---

(١) ينظر: البناية ١٧/٤، وما بعدها، بدائع الصنائع ٧٨/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٤٠٩/٣، المجموع ٤٠٨/٦، شرح المحلى على روضة الطالبين ٧٧/٢.

(٣) ينظر: المغنى ٣/ ١٠٨، المبدع في شرح المقنع ٥٢/٣.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣٨١/٢، ط/ دار الفكر بيروت، ط/ الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٥) ينظر الشرح الكبير ٥١٣/١، الفواكه الدوانى ٣٠٦/١.

(٦) ينظر: المغني ١٠٨/٣، المبدع ٥٢/٣.

(٧) ينظر: المجموع ٣٩٩/٦-٤٠١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني ٢٣٩/١، ط/ دار الفكر-بيروت (د.ت).

وسبب اختلافهم في هذه المسألة يرجع إلى حكاية عمار بن ياسر[١]ﷺ والتي حكاها بلفظ ظاهره العموم، حيث قالﷺ: "من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسمﷺ"[٢].

الأثر والترجيح:

أولاً: **الأثر**:

يظهر أثر اختلاف الأصوليين في عموم حكاية الصحابي للواقعة من عدمه وذلك: أن من قال بالعموم في حكاية الصحابي : حمل قول سيدنا عمار "من صام" على عمومه وعليه: قال بتحريم صيام يوم الشك مطلقاً، سواءٌ أكان فريضة أم غيره، إلا ما استثناه الدليل كالتطوع المعتاد[٣].

---

(١) هو: الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر الكناني، العنسي، القحطاني، أبو اليقظان، أحد السابقين إلى الإسلام والجهر به، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان وكان النبيﷺ يلقبه "الطيب المطيب" وشهد الجمل مع سيدنا علي، وقتل في صفين سنة ٣٧هـ وعمره ثلاث وتسعون سنة.

ينظر في ترجمته: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤٧٣/٤، برقم ٥٧٢٠، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير ١٢٢/٤، برقم ٣٨٠٤، تحقيق على محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٢) حديث عمار أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب: الصوم، باب: قول النبيﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا ٢٦/٣-٢٧ برقم ١٩٠٦، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصوم، باب: كراهية الصوم يوم الشك ٣٠٠/٢، برقم ٢٣٣٤، والنسائي في الصغرى، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم الشك ١٥٣/٤ برقم ٢١٨٨، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك ٥٢٧/١ برقم ١٦٤٥، والترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك ٦٣/٢، برقم ٦٨٦، وقال: حديث عمار حديث حسن صحيح.

(٣) فالتطوع المعتاد والنافلة مستثناه بقولهﷺ: "لا يتقدَّمنَّ أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين، إلا أن أن يكون رجل كان يصوم صياماً فليصمه" متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ٢٨/٣ برقم ١٩١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيام باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٧٦٢/٢ برقم ١٠٨٢.

ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٧٣/٢، ط/ دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، المغنى ١٠٦/٣.

ومن قال بعدم العموم في حكاية الصحابي: لم يحملوا قول سيدنا عمار "من صام" على عمومه، بل جعلوه خاصاً في بعض أنواع الصيام- كصيامه عن رمضان، دون بعضها الآخر.

ومن قال بالكراهة إنما أراد الجمع بين الأقوال والأدلة قدر الإمكان(١).

ثانياً: **الترجيح**:

والذى أراه راجحاً -والله أعلم- هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم أصحاب القول الثاني القائلون بحرمة صيام يوم الشك مطلقاً، سواء أكان عن رمضان أم عن غيره من قضاء أو نذر، إلا ما خصه الدليل من صوم النافلة المعتاد، وذلك عملاً بعموم حكاية الصحابي للفعل بلفظ ظاهره العموم، وأيضاً عملاً بقولهﷺ:" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل(٢)" وهو صريح في نفي صحة الصيام إذا لم يكن بنية جازمة من الليل، وهذا ما لم يتوافر في يوم الشك، أضف إلى ذلك: أن الصيام عبادة، وهو في شك من وقتها، فلم يصح كما لو دخل الظهر وهو يشك في وقتها(٣).

(١) ينظر بدائع الصنائع ٢/ ٧٨، بداية المجتهد ٧٣/٢، التمهيد للأسنوى، صـ٣٣٦.

(٢) الحديث: أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصوم، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك- أي: النية في الصيام- ١٩٧/٤ برقم ٢٣٣٦، وابن ماجه في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل ٥٤٢/١، برقم ١٧٠٠، والترمذي في سننه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل ١٠٠/٢ برقم ٧٣٠ من طريق سالم بن عبدالله عن أبيه عبدالله بن عمر عن حفصة عن النبيﷺ قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".
قال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، ثم أشار إلى أن الموقوف على حفصة أصح.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٩/٦.

المطلب الثاني

صيام أيام التشريق[١]

اختلف الفقهاء في صحة صيام أيام التشريق من عدمها، وهذا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم صحة صيام أيام التشريق مطلقاً، لا فرضاً، ولا نفلاً، لا للمتمتع، ولا لغيره، وإن صامها أحد فقد أرتكب محرماً يأثم بفعله، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية أبي يوسف[٢] والشافعي في الجديد، اختار النووي أنه أظهر القولين في مذهب الشافعي[٣] وقال: "هو الأصح عند الأصحاب[٤]" والإمام أحمد في رواية اختارها أكثر الحنابلة[٥].

مستدلين بقولهﷺ: "أيام التشريق أيام أكل وشرب"[٦].

وجه الدلالة:

أن النبيﷺ عين هذه الأيام لأضداد الصوم، فلا تبقى محلاً للصوم بحالٍ[٧].

---

(١) أيام التشريق: هي ثلاثة أيام تلي عيد الأضحى، سميت بذلك من تشريق اللحم، أي: تقديده وبسطه في الشمس ليجف، فلحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمني، وقيل: سميت بذلك لأن الهدىَّ والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس.
ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧/٨، فتح الباري ٢٤٢/٤. الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار لابن عبد البر ٢٣٧/٤، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/ الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧٨/٢، المبسوط ٩٥/٣.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧/٨.

(٤) ينظر: المجموع ٤٣٣/٦، وينظر معه: الحاوي الكبير ١٠/ ٥٠٢.

(٥) ينظر: المغنى ١٦٩/٣، المبدع ٥٤/٣، شرح الزركشي ٦٣٣/٢- ٦٣٤.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: تحريم صوم أيام التشريق ٨٠٠/٢، برقم ١١٤١.

(٧) ينظر: المبسوط ٩٥/٣، بدائع الصنائع ٧٨/٢ المجموع ٤٤١/٦، المغنى ١٦٩/٣.

المذهب الثاني: صحة الصيام وجوازه في أيام التشريق مطلقاً فرضاً كان، أو نفلاً، متمتعاً كان الصائم أو غير متمتع، وإليه ذهب طائفة من السلف(١).

وذهب الحنفية إلى جواز الصوم فيها مع الكراهة التنزيهية؛ لما في صومها من الإعراض عن ضيافة الله تعالى فالكراهة لم تكن لذات الصوم في هذه الأيام، بل لمعنى خارج، حتى إن المسلم لو نذر صيام هذه الأيام، صح نذره، وأفطر وجوباً تجنباً للمعصية، ويقضيها إسقاطاً للواجب، وقال بعضهم: لو صامها وفاءً بنذره صح وأثم(٢).

وذهب الإمام أحمد في روايته الثانية إلى أن الصوم لو كان فرضاً(٣) جاز صيامه في أيام التشريق، وإن كان تطوعاً فلا(٤).

مستدلين بما روى عن السيدة عائشة وابن عمر –رضى الله عنهما– قالا: "لم يُرَخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لم يجد الهدي"(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

قول السيدة عائشة وابن عمر –رضي الله عنهما–: "لم يرخص في أيام التشريق... الحديث بصيغة المجهول أي: لم يرخص رسول اللهﷺ، وقد أفاد أن صيام أيام التشريق جائز رخصة، والرخصة متعلقة بالفرض والنفل، للمتمتع ولغيره(٦).

---

(١) حكى هذا المذهب عن الزبير بن العوام، وعبدالله بن عمر، وابن سيرين، والأسود بن يزيد، وأبي طلحة.
ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧/٨، الاستذكار ٢٣٨/٤، المغني ١٧٠/٣.

(٢) ينظر: المبسوط ٩٥/٣، بدائع الصنائع ٧٨/٢.

(٣) الصوم المفروض في هذه الأيام هو صوم المتمتع أو القارن أو المحصر إذا لم يجد الهديَّ أو كان صوم قضاء أو نذر أو كفارة.
ينظر: المغنى ١٧٠/٣، شرح الزركشي ٦٣٤/٢–٦٣٥، المبدع ٥٤/٣.

(٤) ينظر: المغنى ١٧٠/٣، شرح الزركشي ٦٣٣/٢–٦٣٤، المبدع ٥٤/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق ٤٣/٣، برقم ١٩٩٧.

(٦) ينظر: سبل السلام ٥٨٦/١–٥٨٧، شرح النووي على مسلم ١٧/٨.

أما الحنفية: فقد حاولوا الجمع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله: "أنها أيام أكل وشرب" حيث حملوا هذا الأخير على الاستحباب، أي: استحباب الفطر في هذه الأيام، وحملوا حديث السيدة عائشة وابن عمر –رضي الله عنهما– على الكراهة، وعليه: قالوا بجواز صيام هذه الأيام، وإن كان الصوم فيها مكروهاً(١).

أما الإمام أحمد في روايته الثانية، فقد جعل الحديث عاماً في كل صوم مفروض، عن طريق القياس، لا عن طريق الصيغة، فالحديث نص على استثناء المتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي فقاس عليه كل صوم مفروض(٢).

المذهب الثالث:

يجوز صيام أيام التشريق للمتمتع فقط إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره، وإليه ذهب المالكية(٣)، والشافعي في القديم(٤).

واستدلوا بقول السيدة عائشة وابن عمر السابق ذكره: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي".

وجه الدلالة:

أن الاستثناء المرخص فيه بالصوم في هذا الحديث إنما هو استثناء خاص، بحالة خاصة، ولشخص خاص، إلا وهو الممتع إذا لم يجد الهدي فقط، فالواجب في حقه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى موطنه، بنص الآية الكريمة(٥)، ولا يتعداه إلى غيره، لا لفظاً، ولا قياساً(٦).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٧٨/٢.

(٢) ينظر: المغنى ٣/ ١٧٠.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٧٢/٢، الفواكه الدواني ٣١١/١، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ٣٤٦/١–٣٤٧، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/ مكتبة الرياض الحديثة– السعودية، ط/ الثانية ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

(٤) ينظر: المجموع ٤٤٣/٦، الحاوي الكبير ٥٠٢/١٠.

(٥) وهي قوله–تعالى:– {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} من الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٣٤٧/١، الشرح الصغير للشيخ الدردير المسمى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٣٠٢/١ مطبوع مع حاشية الشيخ الصاوي المسماة بلغة السالك، ط/ مكتبة مصطفى البابي الحلبي– مصر ١٣٧٢هـ– ١٩٥٢م، الاستذكار ٢٣٨/٤، الحاوي الكبير ٥٠٢/١٠، المجموع ٤٤٢/٦– ٤٤٣.

الأثر والترجيح:

أولاً: **الأثر**:

يظهر أثر اختلاف الأصوليين في حكاية الصحابي للواقعة ودلالتها على العموم في هذه المسألة– في المذهبين الثاني والثالث.

فأصحاب المذهب الثاني القائلون بصحة صيام أيام التشريق الثلاثة مطلقاً، أو قصرها على الفرض بجميع أنواعه، مستندهم في هذه الصحة إنما كان حكاية الفعل والتي حكتها السيدة عائشةﷺ وحكاها سيدنا عبدالله بن عمرﷺ:– "لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي" وقالوا بعموم هذه الحكاية إما صيغة، وإما قياساً(١).

وأصحاب المذهب الثالث القائلون بعدم صحة الصيام في أيام التشريق مطلقاً إلا لمتمتع لم يجد الهدي، كان مستندهم الحكاية نفسها إلا أنهم قالوا بعدم إفادتها للعموم، بل هي خاصة بحالة معينة لشخص معين(٢).

ويستثنى من هذا الأثر: أن القائلين بالكراهة –وهم الحنفية– إنما هي محاولة منهم للجمع بين الأدلة الواردة في هذه المسألة قدر الإمكان(٣).

ثانياً: **الترجيح**:

والذي آراه راجحاً –والله أعلم– هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بحرمة الصيام في هذه الأيام مطلقاً، فرضاً كان الصيام، أو نفلاً، لما يأتي:

---

(١) ينظر: التمهيد للإسنوى، صـ ٣٣٦، المغنى ١٧٠/٣، بداية المجتهد ٧٢/٢.

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي ٥٩/٢، ط/ مطبعة السعادة– مصر، ط/ الأولى ١٣٢٢هـ، الاستذكار ٢٣٨/٤، الحاوي الكبير ٥٠٢/١٠، المجموع ٤٤٢/٦– ٤٤٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧٨/٢، التمهيد، صـ ٣٣٦.

أولاً: منطوق النبيﷺ الصريح وحصره أيام التشريق في أنها أيام أكل وشرب وضيافة من الله- سبحانه وتعالى- وليس من الأدب الإعراض عن هذه الضيافة(١).

ثانياً: أن القائلين بالجواز مطلقاً لا ينهض لهم دليل يؤيدهم، ولعل صيامهم لهذه الأيام أو أمرهم بصيامها إنما كان قبل علمهم بهذا المنطوق الصريح(٢).

* * * * * *

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩٥/٣، المغنى ١٦٩/٣.

(٢) ينظر: سبل السلام ٥٨٧/١.

المطلب الثالث

ثبوت الشفعة[1] للشريك والجار

اختلف الفقهاء فيمن يثبت له حق الشفعة (الشفيع) أيثبت للشريك فقط؟ أو يثبت للشريك والجار؟ على مذهبين مشهورين، وقبل ذكرهما أقول:

اتفق الفقهاء على ثبوت حق الشفعية للشريك الذي له حصة شائعة ما دام مخالطاً، أي: لم يقاسم؛ لحديث سيدنا جابر ﷺ: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة[2]"[3].

---

(١) الشفعة لغة: مأخوذة من الشفع، والشفع: الضم، أو الزيادة والتقوية، يقال: شفعت الشيء: ضممته، وسميت الشفعية بذلك؛ لأن الشفيع يضم ما يتملكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه، فيزيده عليه، ويتقوى به.
ينظر: المصباح المنير ٣١٧/١، مادة (ش. ف. ع)، القاموس المحيط ٧٣٤/١ مادة (شفع)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبدالله الرومي صـ ١٠٠-١٠١، تحقيق: يحيى حسن مراد، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت ط/٢٠٠٤م- ١٤٢٤هـ، البناية ٢٧٤/١١.
واصطلاحاً:
عند الحنفية: هي "حق تملك العقار المبيع جبراً عن المشتري، بما قام عليه، من ثمن وتكاليف، لدفع ضرر الشريك الدخيل أو الجوار"؛ وذلك لأن الشفعة -عندهم- تثبت للشريك والجار- على ما سأفصله في هذا الفرع٠.
وعند الجمهور: هي: "حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث، فيما ملك بعوض"، أو هي: "استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه، من عقار، بثمنه أو قيمته، بصيغة"، وهذا لأن الشفعة- عندهم- حق للشريك، لا الجار.
ينظر: كنز الدقائق وتبيين الحقائق عليه ٥/ ٢٣٩، البناية ٢٧٤/١١ كفاية الطالب الرباني ٢٥٠/٢ مطبوع مع حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر- بيروت ط/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، الكافي في فقه أهل لمدينة لابن عبدالبر، صـ٤٣٦ ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ ١٤٠٧هـ، المجموع ٣٠٢/١١ فتح العزيز ٣٦٢/١١، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٨٥/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى ٢٥٠/٦، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط/ الثانية (د.ت).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٨٧/٣ برقم ٢٢٥٧.

(٣) ينظر: المبسوط ٩٢/١٤، بدائع الصنائع ٤/٥، الذخيرة ٢٦١/٧، بداية المجتهد ٢٥٦/٢، فتح العزيز ٣٩٢/١١ المجموع ٣٠٣/١٤، الحاوي الكبير ٢٣٤/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٨٧/٤، الإنصاف ٢٥٥/٦.

واختلفوا في ثبوتها للشريك المقاسم أو الجار الملاصق، وهذا على مذهبين:

المذهب الأول:

لا شفعة إلا للشريك المخالط، ولا تثبت للشريك المقاسم، والجار، فسبب الشفعة عندهم: الشركة في المشاع.

وإلى هذا ذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة في ظاهر المذهب(٣)، وبه قال طائفة من السلف(٤).

وكان من أدلتهم: حديث سيدنا جابر: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة".

وجه الدلالة من الحديث:

أن في صدر الحديث إثبات الشفعة في غير المقسوم، وفي آخره نفيها في المقسوم، وذلك عند وقوع الحدود وصرف الطرق، والحدود بين الشريكين بعد القسمة، وبين الجارين واقعة، والطرق مصروفة، فيكون حق الشفعة حينئذ منفياً.

على أن حق الشفعة إذا كان غير واجب للشريك المقاسم، فلأن لا يجب للجار من باب أولى(٥).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢٥٦/٢، الفواكه الدوانى ١٥١/٢.

(٢) ينظر: المجموع ٣٠٠/١٤، الحاوي الكبير ٢٢٧/٧-٢٢٨، نهاية المحتاج ١٩٨/٥.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢٥٥/٦، المبدع في شرح المقنع ٦٢/٥.

(٤) منهم: سيدنا عمر، وعثمان، وسعيد بن المسبب، وسليمان بن يسار والزهري، والأوزاعي.
ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٧/٧ المبدع ٦٢/٥، المغنى ٢٣٠/٥.

(٥) ينظر: بداية المجتهد ٢٥٦/٢، أسنى المطالب ٣٦٣/٢، مغنى المحتاج ٣٧٤/٣، المغنى ٢٣٠/٥-٢٣١.

جاء في الحاوي الكبير[١]: "فكان من هذا الحديث دليلان:

أحدهما: قوله: "الشفعة فيما لم يقسم" فكان دخول الألف واللام مستوعباً لجنس الشفعة، فلم تجب في المقسوم شفعة.

الثاني: قوله: "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" فصرح بسقوط الشفعة مع عدم الخلطة".

المذهب الثاني:

حق الشفعة يثبت للجار الملاصق، والشريك في حق من حقوق المبيع، فسبب وجوب الشفعة أمران: الجوار، والشركة، ثم الشركة نوعان:

١- شركة في ملك المبيع.

٢- شركة في حقوقه، كالشرب والطريق، والصحن. وعليه: فحق الشفعة يثبت للشريك الذي لم يقاسم، ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق، أو في الصحن، أو الشرب شركة، ثم الجار الملاصق.

وإلى هذا ذهب الحنفية[٢]، والإمام أحمد في وراية مرجوحة[٣]، وبه قال طائفة من السلف[٤].

قال الإمام السرخسي في المبسوط[٥]: "والحاصل: أن الشفعة عندنا على مراتب: يقدم الشريك فيها في نفس المبيع، ثم الشريك في حقوق المبيع بعده، ثم الجار الملاصق بعدهما".

---

(١) ٢٢٨/٧- ٢٢٩.

(٢) ينظر: المبسوط ١٤/ ٩٤، بدائع الصنائع ٤/٥، البناية ١١/ ٢٧٤- ٢٧٥.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢٥٥/٦، المبدع ٦٢/٥.

(٤) منهم: ابن شبرمة، والثوري، وابن أبي ليلى.
ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٧/٧ المغنى ٢٣٠/٥.

(٥) ٩٤/١٤.

وكان مما استدل به أصحاب هذا المذهب ما يأتي:

١- رواية سيدنا جابر بن عبدالله ﷺ: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار"(١).

٢- قوله ﷺ: "الجار أحق بسقبه"(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان دلالة صريحة على أن حق الشفعة يثبت للجار مطلقاً، سواء أكان جاراً بشركته، أم جاراً في سكناه، وسواء أكان شريكاً في مبيع، أم كان شريكاً في حق.

قال الإمام الكاساني(٣): "والصقب: الملاصق، أي: أحق بما يليه ويقرب منه(٤)"أ. هـ.

وقال عن الحديث الأول: "قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار": "نص في الباب؛ ولأن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة، فورود الشرع هناك- أي في الشركة- يكون وروداً هنا- أي في المجاورة- دلالة(٥)"أ. هـ.

---

(١) الحديث: أخرجه النسائي في السنن الصغرى كتاب: ذكر الشفعة وأحكامها ٣٢١/٧ برقم ٤٧٠٥ من طريق حسين بن واقد، عن ابي الزبير، عن جابر ﷺ به، قال عنه الألباني: صحيح لغيره.

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ٨٧/٣ برقم ٢٢٥٨.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: "والسَّقَبُ بالسين المهملة، وبالصاد أيضاً، ويجوز فتح القاف وإسكانها: القرب والملاصقة". فتح الباري ٤٣٨/٤.

(٣) هو: الإمام أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، من فقهاء الحنفية، تفقه على الإمام علاء الدين السمرقندي، وزوجه ابنته، من آثاره: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شرح فيه كتاب كتاب التحفة لشيخه، وله: السلطان المبين في أصول الدين، توفي بحلب سنة٥٨٧هـ. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٤٤/٢ برقم ٤٠، تاج التراجم، صـ٣٢٧ برقم ٣٢٦، الأعلام ٧٠/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٥/٥.

(٥) بدائع الصنائع ٥/٥، وينظر معه: المبسوط ٩١/١٤، البناية ٢٧٦/١١ وما بعدها، المغنى ٢٣٠/٥، المبدع ٦٢/٥.

وأجاب الجمهور عن هذا الاستدلال:

بأن الحديثين غير صريحين في إثبات العموم في الشفعة للجار ولغيره؛ لأن المراد بالصقب في الحديث الثاني ليس الملاصقة، بل: القرب والإحسان، فيكون المراد: الجار أحق بالقرب والإحسان والصلة والعيادة ونحوه ذلك.

كما أنه يحتمل أنه أراد بالجار في الحديثين الشريك، فإنه يسمى جاراً، كما يسمى كل واحد من الزوجين جاراً، وتسمى الضرتان جارتين، لاشتراكهما في زوج واحد(١).

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

يظهر أثر القول بعموم حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم من عدمه جلياً في هذا الفرع، وذلك: أن أصحاب المذهب الأول القائلين بثبوت حق الشفعة لصنف خاص من الشركاء، ألا وهم الشركاء الذين لم يقاسموا، وعليه: يظهر جلياً أنهم لم يروا عموم حكاية الصحابي لقضاء النبيﷺ بالشفعة للجار؛ لعدم ما يدعو للعموم؛ ولأن الحجة في المحكي –وهو كلام الرسولﷺ لا في الحكاية، والمحكي قد يكون خاصاً، فتوهمه سيدنا جابر عاماً، فلذلك خصوه بالشريك الذي لم يقاسم فقط.

قال الإمام الماوردي(٢) في الحاوي الكبير(٣): "أنه أبهم الحق ولم يصرح به، فلم يجز أن يحمل على العموم".

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣١/٧، المغنى ٢٣١/٥.

(٢) هو: الإمام علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، أحد أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي أصولي: مفسر، أديب، سياسي، من آثاره: الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعية، والأحكام السلطانية، وقوانين الوزارة في السياسة الشرعية، وله كتاب النكت في التفسير، توفى–رحمه الله– سنة ٤٥٠هـ.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ وما بعدها برقم ٢٩، طبقات الشافعيين لابن كثير، صـ٤١٨، معجم المؤلفين ١٨٩/٧.

(٣) ٢٣٠/٧.

أما أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بثبوت حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، ثم الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو في الصحن شركة، ثم الجار الملاصق، فيظهر جلياً أنهم أخذوا بالعموم الوارد في حديث سيدنا جابر: "قضى رسول اللهﷺ بالشفعة فيما لم يقسم" وحديثه: "قضى رسول اللهﷺ بالشفعة والجوار" عملاً بأن حكاية الصحابي لفعل النبيﷺ بلفظ ظاهره العموم يجب حمله على العموم؛ لأن هذا الصحابي عدل ضابط عارف باللغة ودلالات الألفاظ والمعاني، فرأوا أن الظاهر هو المطابقة بين المحكي والحكاية، وعليه: فأثبتوا الشفعة لكل جار؛ سواء أكان شريكاً لم يقاسم، أم مقاسماً، أم جاراً ملاصقاً.

الترجيح:

والذي أراه راجحاً -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلون بثبوت حق الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، ثم للشريك المقاسم، ثم للجار الملاصق؛ لأنه إذا كان من مقصود الشارع دفع ضرر المجاورة في الشركة، فلأن يكون من مقصودة دفع الضرر الواقع بالجوار من باب أولى؛ وذلك لأن سوء المجاورة يكون على الدوام، والناس يتفاتون في الجوار، فمنهم من يُرغَبُ في جواره لحسن خلقه، ومنهم من يُرغَبُ عن جواره لسوء خلقه، فلما كان الجار القديم يتأذى بالجار الحادث على هذا الوجه ثبت له حق الملك بالشفعة دفعاً لهذا الضرر[1].

* * * * * *

(١) ينظر: المبسوط ٩٥/١٤، بدائع الصنائع ٥/٥.

المطلب الرابع
القضاء بالشاهد واليمين

أولاً: **صورة المسألة**:

اتفق الفقهاء على اعتبار مجموعة من الوسائل في إثبات الحقوق سواء أكانت حقوقاً متعلقة بالحدود والقصاص، أم حقوقاً متعلقة بالمعاملات من بيع وإجارة ورهن وغيرها من العقود، أم حقوقاً متعلقة بالأشخاص كالزواج والنفقة.

من هذه الوسائل المتفق عليها: الشهادة، والإقرار، واليمين.

وهناك وسائل مختلف فيها، هل تثبت بها أمثال هذه الحقوق؟ أو. لا؟ من هذه الوسائل: القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي(١).

فإذا أقام المدعي شاهداً واحداً، وعجز عن تقديم شاهد آخر، وحلف مع شاهده، هل يقضى بهذا الشاهد مع يمين المدعي؟ أو. لا؟.

ثانياً: **تحرير محل النزاع**:

١- اتفق الفقهاء على أنه لا يقضي بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في شيء من جرائم الحدود.

٢- كما اتفق الفقهاء على أنه لا يقضي بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فيما يتعلق بالدماء والقصاص، وشذ في هذا الظاهرية، وقالوا بالجواز.

٣- واختلف الفقهاء في القضاء بالشاهد مع يمين المدعي فيما يتعلق بالحقوق

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٨/١٧، بداية المجتهد ٤٦٢/٢، وما بعدها، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر أفندي ٣٢٦/٤، ٥٧١/٤، تعريب: فهمي الحسيني، ط/ دار الجيل، ط/ أولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ٢٩٤/١ وما بعدها، تحقيق: نايف الحمد، ط/ دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط/ أولى ١٤٢٨هـ، المبدع ١٨٤/٨.

المالية. هل تثبت بالشاهد الواحد مع يمين المدعي؟ أو. لا؟[١].

وهذا على مذهبين:

المذهب الأول:

يجوز أن يقضي بيمين المدعي مع شاهده في المال وما يقصد به كالبيع، والشراء، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمضاربة، والشركة، والهبة، والوصية، والوقف، والإقرار بالمال، والصلح، والصداق، ودعوى النسب، وتسمية المهر.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من مالكية[٢]، وشافعية[٣]، وحنابلة[٤]، وطائفة من السلف[٥].

وزاد الظاهرية[٦] إلى المال وما يقصد به: الدماء والقصاص- كما ذكرت في تحرير محل النزاع.

واستدلوا على مذهبهم بأدلة منها:

١- حديث سيدنا أبي هريرةﷺ: "قضى رسول اللهﷺ باليمين مع الشاهد الواحد"[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢٨/١٧ وما بعدها، بدائع الصنائع ٢٢٥/٦ وما بعدها، بداية المجتهد ٤٦٧/٢، الذخيرة ٥٠/١١، العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨٤/١٣، تحقيق: على معوض- عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ أولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤٠/٤، المحلي لابن حزم ٤٠٤/٩، ط/ دار الفكر (د.ت).

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٤٦٧/٢-٤٦٨، الذخيرة ٥٠/١١.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٦٨/١٧، العزيز شرح الوجيز ١٣/ ٨٤ وما بعدها.

(٤) ينظر: المغنى ١٣٣/١٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٠٦/٧.

(٥) منهم: الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، وجابر بن عبدالله، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة -رضى الله عن الجميع-، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وشريح، والحسن البصري، وابن سيرين، وربعية الرأي، والأوزاعي. ينظر: الحاوي الكبير ٦٨/١٧، المغنى ١٣٣/١٠.

(٦) ينظر المحلى ٤٠٤/٩.

(٧) سبق تخريجه.

وعن ابن عباس بنحوه: "أن رسول اللهﷺ قضي بيمين وشاهد"(١).

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان دلالة صريحة على أن رسول اللهﷺ حكم بالشاهد الواحد مع يمين المدعي، ولا أدل على الجواز من الوقوع(٢).

٢- **قالوا:** إن اليمين إنما تشرع في حق من قوى جانبه؛ ولذلك شرعت في حق المدعى عليه (المنكر)؛ لأن الظاهر يؤيده، فكذلك تشرع في حق المدعي؛ لأن جانبه في الدعوى يقوى بشهادة الشاهد الواحد على جانب المدعى عليه، فتشرع اليمين في حقه تأكيداً لرجحان موقفه في الدعوى(٣).

المذهب الثاني:

لا يقضي بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في شيء، لا في مال، ولا في غيره. وإليه ذهب الحنفية(٤)، وبعض المالكية(٥)، وطائفة من السلف(٦).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

١- قوله -تعالى-: **﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾**(٧).

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، ١٣٣٧/٣ برقم ١٧١٢.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ٤٦٨/٢، الذخيرة ٥١/١١، الأم للإمام الشافعي ٢٧٣/٦، ط/ دار المعرفة- بيروت، ط/ ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، الحاوي الكبير ٦٨/١٧-٧٠، المغنى ١٣٣/١٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧٢/١٧، المغنى ١٣٤/١٠.

(٤) ينظر: المبسوط ٣٠/١٧، بدائع الصنائع ٢٢٥/٦، تبين الحقائق ٢٩٤/٤.

(٥) كالليث بن سعد.

ينظر: بداية المجتهد ٤٦٨/٢.

(٦) منهم: الزهري، والنخعي، والشعبي، وابن شبرمة، وسفيان الثوري ينظر: الحاوي الكبير ٦٨/١.

(٧) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

وجه الدلالة من الآية:

نصت الآية الكريمة على نصاب الشهادة من الرجال والنساء، ولم يرد فيها ذكر للشاهد واليمين، والآية محكمة، والقول بجواز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدعي زيادة على هذه الآية، والزيادة عليها نسخ لها، والآية قطعية الثبوت، والقطعي لا ينسخ بالظني من أخبار الآحاد(١).

ونوقش هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: قولكم: "الزيادة على النص نسخ له" غير مسلم؛ لأن النسخ رفع وإزالة، والزيادة تقرير له، لا رفع، فالحكم بالشاهد مع اليمين لم يمنع الحكم بالشاهدين، أو الشاهد والمرأتين، ولم يرفعه.

الثاني: أن الآية الكريمة وإرادة في التحمل، دون الأداء، بدليل قوله- تعالى-: ﴿**أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾، والنزاع في الأداء لا التحمل(٢).

٢- كما استدلوا بمجموعة من الأحاديث، منها:

أ- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبيﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"(٣).

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين ابن مازة ٧٤/٨، تحقيق: عبدالكريم سامى الجندي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، ط/ أولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، الاختيار لتعليل المختار للمودودي ١٤٠/٢، ط/ الحلبي ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م، بداية المجتهد ٤٦٨/٢، الحاوي الكبير ٦٨/١٧.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٧٢/١٧، المغنى ١٣٤/١٠.

(٣) الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعاوي والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢٥٢/١٠ برقم ٢١٧٣٣ من طريق الفريابي، عن سفيان، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَكْية، عن ابن عباس به، قال ابن الملقن المصري في البدر المنير ٤٥٠/٩: "هذا الحديث صحيح".

ب- حديث الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول اللهﷺ فقالﷺ: "شاهداك أو يمينه"، فقلت: إذاً يحلف ولا يبالي ويضيع حقي، فقالﷺ: "من حلف على يمين يقتطع بها مالاً وهو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان"(١).

وجه الدلالة من الحديثين من وجهين:

الأول: أن النبيﷺ أوجب اليمين على المدعى عليه، ولو جعلت حجة للمدعي، لم تبق واجبة على المدعى عليه، وهذا خلاف النص، لأن النص جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه؛ لأنهﷺ ذكر اليمين بلام التعريف، وهذا يقتضي استغراق الجنس، فلو جُعِلت حجة للمدعي لم يكن كل جنس اليمين حجة للمدعى عليه، بل يصبح من الأيمان ما ليس حجة له، وهو يمين المدعي، وهذا خلاف النص.

الثاني: الحديثان لم يذكرا شهادة الشاهد مع يمين المدعي، فدل ذلك على عدم جواز القضاء به(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن اليمين التي جعلها الله -تعالى- في جانب المدعى عليه، هي غير اليمين التي جعلت في جانب المدعي فهما يختلفان من جهتين:

الأولى: وجوبها في جانب المدعى عليه، وجوازها في جانب المدعي.

الثانية: أن التي في جانب المدعى عليه للنفي والتي في جانب المدعي للإثبات، فافترقا(٣).

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ١٧٨/٣ برقم ٢٦٦٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٠/١٧، بدائع الصنائع ٢٢٥/٦، تبيين الحقائق ٢٩٤/٤.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٧٢/١٧.

الأثر والترجيح:

أولاً: الأثر:

يظهر أثر القول بعموم حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم من عدمه في هذا الفرع، وذلك:

أن الجمهور –وهم القائلون بعموم حكاية الصحابي– تمسكوا بأصلهم في هذا الفرع، وقالوا بعموم جواز القضاء بالشاهد واليمين في كل ما يتعلق بالمال ويقصد به، كالبيع والشراء وتوابعهما من الخيارات، وتأجيل الأثمان، والرهن، واشتراطات صفة المبيع، والإجارة، والهبة والوصية، ...إلخ، بل جعله الظاهرية عاماً حتى في الدماء والقصاص، وإن كانا مما يحتاط فيهما عند الجمهور، ولا يثبتان إلا بحجة شرعية متفق عليها(١).

أما السادة الحنفية، فهم وإن كانوا ممن يقولون بعموم حكاية الصحابي، إلا أنهم في هذا الفرع غلبوا أصلاً آخر، وجعلوه مقدماً على هذه القاعدة، ألا وهو الزيادة على النص.

حيث يرون أن الزيادة على النص نسخ له، فقوله– تعالي–: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء**﴾ حصر للبيّنات في المذكور فيها فقط، وأن القول بالقضاء بالشاهد مع يمين المدعي زيادة على هذا النص، والزيادة نسخ، ونسخ القرآن بأخبار الآحاد لا يجوز(٢).

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٤٦٧/٢–٤٦٨، الحاوي الكبير ٧٣/١٧، الطرق الحكمية ٣٧٣/١، المحلي ٤٠٤/٩.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، صـ٢٣١، تحقيق: خليل الميس، ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، ط/ أولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م، أصول السرخسي ٨٢/٢، قواطع الأدلة ٤٤٠/١، بداية المجتهد ٤٦٨/٢، المغنى ١٣٣/١٠ بدائع الصنائع ٢٢٥/٦، تبيين الحقائق ٢٩٤/٤.

وإن كان جمهور الأصوليين يرون أن الزيادة على النص تقرير له وإضافة، ولهذا تثبت بأخبار الآحاد؛ لأنها زيادة مستقلة بحكم مستقل، فمتى ثبتت سنداً. وجب القول بها(١).

ثانياً: **الترجيح**:

والذى أراه راجحاً –والله أعلم– هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بجواز القضاء بالشاهد مع يمين المدعي؛ وذلك لقوة ما استدلوه به، وعدم سلامة أدلة مخالفيهم من المناقشة والرد، أضف إلى ذلك: أن ما استدل به المخالف من الآية الكريمة: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ...**﴾ لا حجة لهم فيها في حصر البينات في الشاهدين أو الشاهد والمرأتين؛ فغاية ما تدل عليه إنما هو مشروعية القضاء بالشاهدين، أو الشاهد والمرأتين، ولا ذكر فيها للقضاء بالشاهد مع يمين المدعي(٢).

* * * * * *

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٤٤٠/١، المحصول ٣٦٥/٣-٣٦٦، الإحكام للآمدي ١٧٠/٣، المستصفى صـ ٩٤، البحر المحيط ٣٠٥/٥.

(٢) ينظر: المغنى ١٣٤/١٠.

الخاتمـــــة

وأسال الله –تعالى– حسنها، وتتمثل في أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- صورة المسألة إنما هي فيم إذا حكي الصحابي واقعة اشتملت على قول أو فعل للنبيﷺ مشتمل على حكم شرعي بلفظ ظاهره العموم، هل تفيد هذه الحكاية العموم في جميع صورها التي دلت عليها؟ وهل تعم جميع المكلفين إلى قيام الساعة؟ أو أنها لا تفيد العموم، بل تكون مخصوصة بصورة دون أخرى، وبمكلف دون مكلف؟.

٢- تبين لي أنه لا نزاع بين الأصوليين في أن صيغ الحكاية كأمثال قول الصحابي: "أمر، ونهي، ورخص، وقضى، وصلى وصام ونحوها، لا تدل على العموم ولا تقتضيه لغة.

إنما تقتضيه شرعاً من باب أن الحكم على الواحد هو حكم على الجماعة، وعليه قام إجماع الصحابة.

وأن الخلاف إنما هو في صدور أمثال هذه الصيغ من الصحابي على سبيل الحكاية، فهي حينئذ ليست ألفاظ صاحب الشرع، إنما هي ألفاظ الراوي.

٣- جمعت في المسألة خمسة مذاهب، ما بين قائل بالعموم مطلقاً، وما بين مانع للعموم مطلقاً، وما بين مفصّل.

٤- استدللت لكل مذهب من المذاهب المذكورة بأدلته التي اعتمد عليها، وناقشت ما أمكن مناقشته منها.

٥- ذكرت الراجح وما اطمأنت إليه نفسي من هذه المذاهب، ألا وهو القول بإفادة حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم للعموم، استناداً لإجماع الصحابة بالرجوع إليها في الوقائع المشابهة، ويعضد هذا الإجماع صدوره

من أهله الذين عرفوا بالعدالة والفهم والدراية بأساليب العربية، مع اتصافهم بالتقوى والورع.

٦- ذكرت مبنى الخلاف في المسألة عند بعض الأصوليين الذين أرجعوه إلى الخلاف في رواية الحديث بالمعنى، فمن أجازها قال بالعموم، ومن منعها منع القول بالعموم.

وذكرت في هذا الموضع أنه ربما كان من أسباب الخلاف في هذه المسألة أيضاً: أن هذا اللفظ الصادر من الصحابة يفيد العموم ظاهراً، مع احتماله الخصوص،. ولا مانع من أن يكون هناك أكثر من سبب للخلاف في المسألة.

٧- اختلف الأصوليون في نوع الخلاف في المسألة ما بين قائل بأنه كان خلافاً لفظياً، وما بين قائل بأنه كان خلافاً معنوياً، ورجحت بالبرهان كونه خلافاً معنوياً له أثر واضح في كثير من الفروع الفقهية- والتي ذكرت طرفاً منها في الجانب التطبيقي.

فهرس المصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
أولاً: القرآن الكريم	
ثانياً: مصادر ومراجع متنوعة	
١-	**الإبهاج في شرح المنهاج:** المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م
٢-	**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** : المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
٣-	**الإحكام في أصول الأحكام:** المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان (د.ت).
٤-	**إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

م	المصدر أو المرجع
٥-	**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**: المؤلف: أبو عمر يوسف ابن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٦-	**أسد الغابة في معرفة الصحابة**: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٧-	**الإصابة في تمييز الصحابة**: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (٧٧٣- ٨٥٢)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر (د.ت)، وطبعة: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض.
٨-	**أصول السرخسي**: المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، (د.ت).
٩-	**الأعلام** : المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

م	المصدر أو المرجع
١٠-	**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** : المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت (د.ت).
١١-	**البحر المحيط في أصول الفقه:** المؤلف: أبوعبدالله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
١٢-	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٣-	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٤-	**البرهان في أصول الفقه:** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ابن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٥-	**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا ، (د.ت).

م	المصدر أو المرجع
١٦-	**البناية شرح الهداية:** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧-	**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٨-	**تاج التراجم** : المؤلف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السوداني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
١٩-	**تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام** : المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
٢٠-	**تاريخ بغداد:** المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

م	المصدر أو المرجع
٢١-	**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** : المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢-	**تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، الناشر: دار طيبة (د. ت).
٢٣-	**ترتيب المدارك وتقريب المسالك:** المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وآخرين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى ، (د.ت)
٢٤-	**التعريفات الفقهية:** المؤلف: محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥-	**التقريب والإرشاد (الصغير):** المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبوبكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.
٢٦-	**التقرير والتحبير:** المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

م	المصدر أو المرجع
٢٧-	**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:** المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٨-	**تيسير التحرير:** المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي– مصر، ط/ ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
٢٩-	**الجامع الكبير – سنن الترمذي:** المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
٣٠-	**جمهرة تراجم الفقهاء المالكية:** المؤلف: د. قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
٣١-	**الجواهر المضية في طبقات الحنفية** : المؤلف: عبد القادر بن محمد ابن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي (د.ت).
٣٢-	**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر،(د.ت).
٣٣-	**حاشيتا قليوبي وعميرة:** المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت (د.ت).

م	المصدر أو المرجع
٣٤-	**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٣٥-	**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** : المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر- آباد- الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
٣٦-	**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ت).
٣٧-	**ذيل طبقات الحنابلة** : المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبدالرحمن ابن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.
٣٨-	**رد المحتار على الدر المختار** : المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

م	المصدر أو المرجع
٣٩-	**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:** المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.
٤٠-	**روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي– الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ
٤١-	**سبل السلام:** المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، (د.ت).
٤٢-	**سنن ابن ماجه:** المؤلف: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (د.ت).
٤٣-	**السنن الكبرى:** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

م	المصدر أو المرجع
٤٤-	**سير أعلام النبلاء** : المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
٤٥-	**شرح التلويح على التوضيح**: المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، (د.ت).
٤٦-	**شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: المؤلف: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
٤٧-	**شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**: المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٨-	**شرح اللمع** : المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٨- هـ ١٩٨٨م.

م	المصدر أو المرجع
٤٩-	**شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج :** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥٠-	**شرح مختصر الروضة:** المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
٥١-	**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٥٢-	**صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه:** المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٣-	**صحيح مسلم:** المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت (د. ت).

م	المصدر أو المرجع
٥٤-	**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت ، (د.ت).
٥٥-	**طبقات الشافعية** : المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
٥٦-	**طبقات الشافعية الكبرى:** المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
٥٧-	**طبقات الشافعيين** : المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
٥٨-	**طبقات الفقهاء:** المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠.

م	المصدر أو المرجع
٥٩-	**العقد المنظوم في الخصوص والعموم:** المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، الناشر: دار الكتبي- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٠-	**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** المؤلف: عبدالعلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، مطبوع مع مسلم الثبوت ، طبعة / دار الكتب العلمية- بيروت ط/ الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م..
٦١-	**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** المؤلف: أحمد بن غانم (أبوغنيم) ابن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٢-	**الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : المؤلف: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ.
٦٣-	**القاموس المحيط:** المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

م	المصدر أو المرجع
٦٤-	**قواطع الأدلة في الأصول:** المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٦٥-	**القواعد:** المؤلف: أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي. أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن: الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
٦٦-	**الكافي في فقه أهل المدينة** : المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٦٧-	**كتاب التلخيص في أصول الفقه:** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت (د.ت).

م	المصدر أو المرجع
٦٨-	**الكفاية في علم الرواية:** المؤلف: أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية- المدينة المنورة، (د. ت).
٦٩-	**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية:** المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت (د.ت).
٧٠-	**لسان العرب:** المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
٧١-	**اللمع في أصول الفقه:** المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.
٧٢-	**المبدع في شرح المقنع:** المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧٣-	**المبسوط** : المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

م	المصدر أو المرجع
٧٤-	**المجتبى من السنن= السنن الصغرى:** المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٧٥-	**المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)):** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦:٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (د.ت).
٧٦-	**المحصول من علم الأصول:** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٧٧-	**مختصر المنتهى الأصولي:** للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ) ، مطبوع بيان المختصر للأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٧٨-	**مسند الإمام أحمد بن حنبل :** المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.

م	المصدر أو المرجع
٧٩-	**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت (د.ت).
٨٠-	**معجم المؤلفين**: المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت ، (د.ت).
٨١-	**المعجم الوسيط**: المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات / حامد عبدالقادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة (د . ت).
٨٢-	**معجم لغة الفقهاء**: المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٨٣-	**معجم مقاييس اللغة**: المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ط/ ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
٨٤-	**المغني لابن قدامة**: المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٨٥-	**المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

م	المصدر أو المرجع
٨٦-	**المنتقى شرح الموطأ:** المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
٨٧-	**الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ:** (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.
٨٨-	**موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر:** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٨٩-	**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر:** المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩٠-	**نفائس الأصول في شرح المحصول:** المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

م	المصدر أو المرجع
٩١-	**نهاية الوصول في دراية الأصول:** المؤلف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح. أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض: الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة (د.ت).
٩٢-	**الوافي بالوفيات** : المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت، عام لنشر: ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.
٩٣-	**الوصول إلى الأصول** : المؤلف : شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق : عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر : مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٠٣ هـ– ١٩٨٣م .
٩٤-	**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص البحث.	٩٥
المقدمــة.	٩٨
التمهيــد.	١٠٢
تعريف الحكاية.	١٠٣
تعريف الصحابي.	١٠٤
تعريف الواقعة.	١٠٦
تعريف العموم.	١٠٧
المبحث الأول: حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم عند الأصوليين.	١٠٨
المطلب الأول: تصوير المسألة.	١٠٩
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.	١١١
المطلب الثالث: مذاهب الأصوليين.	١١٣
المطلب الرابع: الأدلة.	١٢٠
أدلة المذهب الأول.	١٢٠
أدلة المذهب الثاني.	١٢٥
أدلة المذهب الثالث.	١٢٨
أدلة المذهب الرابع.	١٢٩
أدلة المذهب الخامس.	١٣٠

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الخامس: الترجيح.	١٣٢
المطلب السادس: مبنى الخلاف.	١٣٣
المطلب السابع: نوع الخلاف.	١٣٥
المبحث الثاني: أثر الخلاف في حكاية الصحابي للواقعة بلفظ ظاهره العموم.	١٣٨
المطلب الأول: صيام يوم الشك.	١٤٠
المطلب الثاني: صيام أيام التشريق.	١٤٤
المطلب الثالث: ثبوت الشفعة للشريك والجار.	١٤٩
المطلب الرابع: القضاء بالشاهد واليمين.	١٥٥
الخاتمـــــة.	١٦٢
فهرس المصادر والمراجع.	١٦٤
فهرس الموضوعـات.	١٨٢